

بنوك بلافوايد

الكتابُ الأول

مَدْخُل إلى البَحَث، وتعريف بالكتاب الثاني ومَوضوعه

الْمِنْ الْمِرْ الْمُرْ الْمُرْدِ الْمُرْدِينَ وَوَالرَبَ

الدكتورعيسيىعبك







- 1940 - A 1891 a





بنوك بلا فوايد





بنولك بلافؤايد

مجموعة من الكتب ، في سلسلة متصلة الحلقات ، تتدرج مع القاري، حتى يرى كيف تقوم في البلاد الإسلامية شبكة متكاملة ومتسافدة من البنوك اللاربوية.. التي تؤتمن عل مصالح المسلمين.

الكتاب الأول



في هذا الكتاب:

- تعریف" بجملة الحلقات التي تتألف منها السلسلة؛
 - متى بدأ اهتام المؤلف بدراسة الموضوع ،
 - مراحل مرت بها الدراسة ،
 - فيم يبحث الكتاب الثاني .



Parance (A)





﴿ إِنَّهُ أَلَمَ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ تَخْشَعَ قُلوبُهُم لِذَكْرِ اللهِ ومَا نَزَلَ مَن الحقِّ ولا يكونُوا كالذينَ أُوتُوا الكتابَ من قَبْلُ فَطَالَ عَلَيهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهِمْ وكثيرٌ منهُم فَاسِقُون ﴿ يَهُمْ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهِمْ وكثيرٌ منهُم فَاسِقُون ﴿ يَهُمْ اللَّهُ مَا لَهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّه

قرآن کریم





بب لِينْ الرحمَ الرحم

الموضوع في كلمات:

- خطاب إلى الأمنة الاسلامية ، 'يذكتر'ها بأن الاسلام مو عز الدنيا وعز الآخرة .. وبأن كل تجربة للبعد عنه بحنجة المسايرة للزمن .. لا تكون إلا عن خفت في الرأي وقلة نظر في العاقبة .. أمنا مصدر'ها فن عند خصوم الاسلام .
- ويذكر ها بأن ضعف العقيدة أو الانحراف بها أو الزيغ فيها .. هو الأصل في تقبل البسطاء من المسلمين لجملة التجارب .. وقد بدات كلها بصبغة غريبة عن البيئة الاسلامية .. وانتهت بالفشل اللريع بعد التطبيق .. ولكنها تركت آثاراً ثقيلة .. أهمها ضياع موارد الأمة الاسلامية وتمزيق وحدتها واحتلال بعض النفوس الضعيفة وفرض الأنظمة التي ابتدعها خصوم الاسلام.. في دار الاسلام !!

- أما أخطر تجربة أدخلها الكفار في أرض المسلمين خلال مائة عام مضت . فهي العمل على الفصل بين أحكام الشريعة الاسلامية وبين المعاملات . والتظاهر باحترام العبادات وما يعرف بالأحوال الشخصية . فهبط فركم المسلمين لدينهم حتى ظنوه طقوماً قوامها حركات وهمهمة تؤدي في غير فهم ولا وعي . وهذه السقطة أدت إلى انصراف المشتغلين بالعلوم الخادمة ، عن علوم الدين . فانحدر المثقفون والمعلمون وقادة الفكر إلى الهاوية . ومن ورانهم أمة يتربص بها الخصوم من كل الحاب . حقداً منهم على أنها الأمينة على الرسالة الخساقة . .
- كان دور الأجهزة المصرفية وشركات التأمين في فترة الانحدار (من أواسط القرن التاسع عشر إلى أواسط القرن التاسع عشر إلى أواسط القرن العشرين) دوراً رئيسياً وفعالاً .. فجردت الأمة من المال الحاضر بامتصاصه .. وكان الربا من أشد أسلحة الخصوم فتكاً .. فهو يُغري الغني بالكسب مع التبلد .. ويرهق الفقير بحرمانه من الانتان والمؤازرة .. فلا يجسد سبيلا إلى كسب القوت إلا بقبول العمل الصغير .. ومن حول فرص العمل أحكمت الحلقات .. فواكز التوجيه والتحكم .. مكفولة لخصوم الاسلام ظاهرين أو مستترين .



• وأما الإطالة التي اضطر اليها المؤلف في التقديم للسلسلة - على ما سيرى القارىء في هذا الكتاب الأول - فتهدف إلى التنبيه لجدية البحث وطول المصاحبة . والأعمال بخواتيمها . ولقد وصلنا بعد طول التأمل (في خمسين عاما) إلى نتيجة تطمئن اليها النفس وينحني لها حاكم المقل وتؤيدها تجارب السلف في عصور الاسلام الزاهية . . وهذه هي :

« عودة يا عباد الله الى الكتاب والسُّنَّة » .







مقدمة السلسلة

« بنوك بلا فوايد ^(۱) ،

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مــــا لم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محـــد نبي الهدى المبعوث رحمة " للمــالمين .

أما بعد ، فقد عرف القارى، من عبارة موجزة على غلاف هذا الكتاب .. أنه الحلقة الأولى من سلسلة متصلة الحلقات تعطي فكرة واضحة عن موضوع واحد ومتكامل.. هو العمل على انشاء شبكة من البيوت المالية والمصارف وأدرات الادخار والاستثار .. في دار الاسلام . دار الاسلام التي تراجع ذكرها عن لغة العصر . فضاعت أجيال من المسلمين .

⁽١) فوايد بالياء ، قصداً ، كما على غلاف الكتاب .. لمجرد التذكير بأن الأصل في هذه اللفظة هو الفوايظ.. كما سنرى في موضع تال إن شاء الله تعالى.. ومن حيث أن الناس يكتبون بالياء وبالهمزة في الإفراد وفي الجمع .. فسنتابع ما هو مشهور .. دون أن ننسى أن أصل كلة الفوايد هو « الفوايظ » .

ومن حق القارىء أن يعلم بأن هذا الذي أعرض له .. هو موضوع هام .. لا يجوز الخوض فيه بمقال ، يفيض بالحماس أو الخيال. إنه حِد "بالغ .. يتصل بأرزاق الأمة الإسلامية. التي 'مز"قت أرضها و'نهبت مواردها وارتد"ت مقومات الحياة والمنعة فيها إلى عوامل ذلة وهوان .. وما ذلك إلا أنها أرادت (أو أريد لها) أن تتخذ من الفكر الحديث عقائد من عند الإنسان تخضع للأهواء وتتفير بتغير السلطان .. فتركت العقيدة الواحدة التي تكفل للآدمي عز الدنيا وعز فتركت العقيدة الواحدة التي تكفل للآدمي عز الدنيا وعز الأخرة .. وعسن ترك هذه العقيدة الواحدة أو تحريفها أو الزيغ فيها والتات عوامل التراجع ثم التخلف في كل ميدان .. وسا هذا الميدان الذي نقترب منه (ميدان الصيرفة) إلا واحداً من الميادين التي حيل بين المسلمين وبينها .. حــق أصبح المال ، الذي هو مالنا ، غريباً عنا وهو في أرضنا ..

قضية خطيرة ، إذن ، هذه القضية التي أبسطها بين يدي القارىء . . والتي تبحث في إنشاء المصارف اللاربوية وتشغيلها في دار الإسلام وفقاً لأحكام الشريعة . . وفيها من الدراسة النظرية والتطبيق العملي مسا ينطوي على جهد ومشقة . . ولكنها في الوقت ذاته قضية مطروقة ، وعناصرها معروفة . . كتب فيها الأولون والآخرون . . فغيم العناء من جديد ?

سؤال يتبادر إلى الذهن ويردع الكاتب قبل القارىء . .

عن المضيّ في طريق تكتنفها الصعاب .. إلا إذا كان لهذا العمل ما يبرّره .. قال الأولون ، وما أحسن ما قالوا: « .. ثم إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، وهي :

- اما شيء لم يسبق اليه فيخترعه ،
 - او شيء ناقص يتممه ،
 - او شيء مغلق يشرحه ٬
- او شيء طويل يختصره دون ان يخل بشيء من معانيه ،
 - أو شيء متفر ق يجمعه '
 - أو شيء مختلط يرتبه ·
 - ـ أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه (١٠) .

فمن أي أبواب هذا المنطق السليم أريد أن أقترب من ميدان فسيح ارتاده علماء نابهون . في أكثر من لغة . وعلى تتابع العهود ؟

⁽١) هذه لحمـة سريعة من كتابات الأرلين التي حجبتها عن الأنظار .. أقوال هزيلة معاصرة . وفي النص الذي سقنا بعضه توفية لموضوع التأليف لا نعرف له نظيراً في التراث الانساني . بخلاف ما هـو مأثور عن السلف الصالح . (راجع كتاب المدخل الى دراسة العلوم الانسانية للمؤلف – تحت الطبع) .



أمامي أكثر من طريق واحد .. لدخول هذا الميدان وللتجوال فيه على بصيرة من ربي .. عليه توكلت ومنه ألتمس العون .. وسيرى القارىء (وهو يتابع دراسة الموضوع) أن لكل مرحلة من البحث صبغة " غالبة 'تدخله في واحد من الفنون التي تقد م بيانها .. ومن ذلك :

 بحوث الربا والفايدة والمصارف .. متفرقة ، وهي في حاجة إلى مَن يجمع أطرافها بعد افتراق .. فنحن نقرأ لعالم جليل مطلع على الفقه الإسلامي ، في ناحمة ، ثم نقرأ لكاتب خبير يصف أعمال المصارف (مثلا) بأوضاعها الراهنة ولا يدري ما الفقه وما الإسلام إلا سماعــاً فالأول يحرص القواعد المسلمة .. وغالبًا لا يتسع وقته للنظر فيما استجد من أنظمة وأساليب . . بل إن من هذا الفريق الصالح من يضن بوقته أن 'ينفقه في متابعة صور منالوقائع والأحداث لا تنتهي ولا تستقر .. وأما الثاني فإنه يرى ويصف عالم اليوم بما فيه من صخب شديد وحركة دائبة .. ويعيش في (دو"امسة) يقال لها التطور .. ومن ثم كانت مراجعه المعتمدة (عنده) مقطوعة الصلة بالكتاب والسنة. إنها كتب أجنبية وعجلات بالغة التخصص ونشرات حافلة بالأرقام .. وفي زحمــة الحياة يرى هذا الخبير المتخصص أن أرقام الأمس قد أصبحت تاريخًا .. وأن أرقام اليوم لا تزيد في دلالتها على مؤشرات تمين اتجاهات المستقبل أكثر مما تحدد المراكز الحاضرة .. وأنه من أجل ذلك مطالب الربط بين الأمس واليوم والفد في كفاح شاق من أجل التنبؤ بحالة الأسواق والاثنان واحتالات الهبوط والارتفاع في أسعار الفائدة (۱۱) و أثمان الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وكفاية السيولة .. الخ ولو أنك طالبته بأن ينظر في أصول هذه المعاملات التي قمد لها الأولون . لما حل القول على محمل الجد .. هذا إن أبقت مشاغله على قدر من الطاقة الذهنية يعي به ما تقول !!

ولقد أتخمت المكتبة العربية في العشرات الأخيرة من السنين بطوفان من الأوراق التي يعجب بها أهل التخصص . . كالكتب المنقولة عن الغرب والدوريات (٢) ، وهي لا تخلو من معرفة من غير شك . . ولكنها مفروضة، وحدها ، على شباب

(Y)

⁽١) هكذا في العالم الاسلامي اليوم ، كما في دار الحرب سواء بسواء ، يمتبر التمامل بالفائدة الربوية أمراً واقعاً يقبل المتخصصون عليه دراسة وتطبيقاً .. وكأنهم لا يفعلون الكبائر .. هذا في دوائر المال ، وفي مراكز البحث العلمي ومعاهد الدراسة بدرجاتها المتفاوتة منالتمليم الثانوي الى الجامعي الى التخصص .. وفي الربع الثالث من القرن العشرين وصل هذا البلاء الى أكبر المعاهد المختصة بدراسة علوم الدين .. ودخلتها هذه التقاليد التقدمية على أنها حقائق علمية ، وفي هذا الكتاب ما يدل على هذه الأوضاع .

⁽٣) « الدوريات periodicals » نشرات وصحف ومجلات وتقارير تصدر في مواعيد ثابتة ، دوريا ، كل شهر مثلاً أو كل ربع سنة ، أو أكثر أو أقل .. وهي من أهم مصدر المعرفة الفنية ولكنها لا تمس شيئاً من الأصول والفروع الثابتة ، إلا نادراً بقصد الايضاح .

الأمة الاسلامية ، بحكم الأمر الواقع .. ذلك الأمر الواقع الذي صبغ المعاملات في بلادنا بصبغة غريبة عنا ، في بعض صورها .. ومنافية لأحكام الشريعة في معظم هذه الصور .. وما كان من أثر لهذه التخمة التي أصابت المكتبة العربية الحديثة إلا مزيداً من البعد بين قلة تتمسك بأهداب الدين الحنيف ، وكثرة تسوقها الأحداث والفلسفات المعاصرة .. نحو الضياع في ظامات من المادية وقصر الهم كله على الحياة الأولى ..

وفي محاولة لجم هذا المتفرق .. وضم بعض الاطراف الى بعضها الآخر أسهمت بهذا الجهد الضئيل .. وهذا هو المدخل الأول .. ومنه اتضح لي أن العلم بأحكام الدين يمنسع الفنتي المتخصص من تقليد الأنظمة والأساليب الأجنبية التي لا تتفق وهذه الأحكام ، كما أن وقوف أهل الرأي في الأمة الإسلامية على ما هو ضروري من صور المعاملات الحديثة .. يعصمهم من التعرض لإقرارها .. إلا إذا كانت لا تخرج على شيء من أحكام الشريعة .

- ومدخل ثان 'عنيت به أشد العناية .. وهو تصحيح الأخطاء .. وإنها لخطيرة وشائعة .. فمن الناس من لا يزال يقول : إن الربا شيء ، والفائدة شيء آخر !! وهؤلاء يحاضرون ويصنقون ويعلمون ويدعون إلى الأخذ بهذا الفساد فكان لزاماً حشد الأدلة التي تضع (فيا أرجو) حداً لهذه الجرأة على الحق .. ومن الأخطاء ما وقع فيه بعض

الناس بسبب الانحراف بالفهم أو سوء التأويل أو السطحية .. أثارت من الاعتراض عليها – بحق – ما أثارت .. ولكن مع ذلك ، وفوق ذلك ، 'حمَّلت من التبعات والأوزار مـــا هي بريئة منه .. وفتوى خاصة بايداع الأموال لدى البنوك وكلما بنوك ربوية . . وكان تحقيق مناط الحكم في هذه الفتوى غير صحيح .. فقد افترض العالم الفاضل عفا الله عنه (أو اشترط لصحة الرأي الذي ذهب اليه) أن تبقى أموال المودعين في المصارف الربوية مفروزة ومعزولة عن رأس مال الأسهم (١) ، وبهذا لا يأثم المودع (٢) ولو أن موضوع ﴿ رأس المال ﴾ في المصارف لقي شيئًا من العناية عند البحث .. لما جـــاز القول بشيء مما تقدم ... إن البنوك ، تعتمد على الودائع الطوياة الأجل ، وعلى قدر من أموال الحسابات الجارية في مبـــاشرة نشاطها الربوي . . إن البنوك لا تعتمد على رأس مال الأسهم

⁽١) رأس المال ، في الاصطلاح ، هو القدر من الثروة الاقتصادية.. الذي يسخر لإنتاج ثروة أخرى .. ويبدأ عسادة في صورة نقرد يقدمها أصحاب المشروع ثم تنفق في سبيل اقتناء المعدات والمهات والحامات وفي دفع الأجور ونحوها ... فإذا كان أصحاب المشروع يتبعون نظام المساهمة .. فإن حصة كل منهم تسمى «سهما » وتكون جملة هذه الأسهم هي ما ورد في الفتوى . (٢) هكذا في الأصل .. وسيجد القارىء كل فتوى في مكانها المناسب ، بنصها الكامل ، والأسباب التي استند إليها صاحب الفتوى.. وإنما في الكتاب الثاني إن شاء الله تعالى .. فنحن هنا نقدم للسلسلة كلها .. إجمالاً .

في التشغيل. بل تستغرقه أصول ثابتة وأخرى غير ملموسة ١٠٠ ولا يدخل منرأس مال المساهين قدر يذكر في رأس المال العامل وهذا الأخير يدور في حلقة مقفلة أولها وآخرها ربا صريح. وتبلع الودائع (عادة) وأضعاف رأس مال الأسهم بما فيها الثابت والمعنوي (٢) ثم ان البنوك لا تعتمد على أموال عملائها وحسب بل تخلق النقود خلقاً . والتوسع في الائتان . وهذا أمر يتضح من دراسة أعمال المصارف (٣) وإنما المدخل الذي نتحدث عنه هنا . . هو تصحيح الأخطاء في التأويل أو في تتحدث عنه هنا . . هو تصحيح الأخطاء في التأويل أو في تحقيق مناط الحكم أو لأي سبب آخر يرجع إلى الفصل بين دراسة الأوضاع والأساليب

⁽۱) الإشارة الى نوع من الأصول يعتمد في الميزانية حكماً .. وإن كان unexpired expenses في حقيقته نوعاً من المصروفات المتدة المنفعة بياشرة النشاط ومحل النظر هنا .. هو القطع بأن رأس مال الأسهم لا يسمف لمباشرة النشاط الربوي .. بل هي أموال العملاء التي تقوم بهذه المهمة .. بخلاف ما تفترضه الفتوى .

⁽٢) رأس المال الثابت fixed capital هو ما يقتنى بقصد المساعدة في مراحل الإنتاج لا يقصد التصرّف فيه ، ورأس المسال المعنوي intangible هو ما وصفناه من قبل بأنسه غير ملموس كالمصروفات الممتدة المنفعة ، وكالشهرة .. وقولنا أضعاف رأس المال هو تعبير دقيق .. وبخاصة إذا شمل البحث آثار الائتان والودائع في الجهاز المصرفي كله فإنها تضاعف استعمال المال ثلاث مرات أو تسع مرات .. وذلك وفقا للاحتالات وهي متباينة .

 ⁽٣) في الأجزاء المتأخرة من هذه السلسلة تعميق لهذه الدراسات بالقدر المناسب إن شاء الله تعالى .



المستحدثة . على أن الكلام عن الفتاوى والآراء له مكانه من هذه السلسلة كما سنرى .

ومن الأخطاء ما يقع فيه المتخصصون الدارسون الحاملون الأمانة التعليم والتوجيب والإرشاد .. من العرب المسلمين .. وأكبر الظن أن مرد هذا النوع الى « الولاء السلبي» الذي يطغى على تفكير فريق منا .. ومن ذلك أنك تستمع الى خبرائنا وتقرأ للمحدثين من المثقفين ثقافة غربية خالصة .. فيخال اليك أن قضية الفائدة قد استقرت وطويت ملفاتها. من زمن مصى .. ومن ثم يكون الكلام فيها عبثاً .. والحق غير ذلك .. الحق أن الأوساط المالية التي تذل لها أعناق الحاممات الأجنبية .. لا تزال تبحث عن أساس علمي أو الماس قانوني تقوم عليه الفائدة .. وتطالب الباحثين بأن أساس قانوني تقوم عليه الفائدة .. وتطالب الباحثين بأن يتابعوا .. ومضى مائتا عام .. والبحث متصل في أعلى المستويات العلمية وفي رعاية الهيئات ذات المركز العالمي .. والمراجع تصدر تباعاً الى يومنا هذا .. وليس منها نص واحد يقول بأن الفوائد ترتكز الى قاعدة مسلمة ..

ليس هذا هو مكان الإفاضة في هذا الأمر الخطير .. وإنما على النظر هنا .. هو إعلان الفرنجـــة أنهم فشاوا في إرساء الفوايد على قاعدة علمية أيا كانت .. ونحن المتخصصين .. الذين نحمل عن الأمة الإسلامية أمانة البحث المتصل في أمور دقيقة كهذه .. نسكت عن الخوض فيها .. ولو عرضنا أقوال

الفرنجة على النصوص القديمة لفقهاء المسلمين لكان في عملنا هذا تشريفاً للقائمين به . . وتمهيداً لإثارة الاهتهام في الدوائر العلمية . . بهذا الحق القديم الذي لا يتحول . . ونريد به هنا ما قعده علماؤنا الأعلام .

فباذا نفسر هذا الصمت من جانب علمائنا ؟ أهو الولاء السلبي الذي أشرنا اليه ، أم هو القعود عن نصرة دين الله ، تواكلا ؟ أم هو الإطار الفكري الحكم .. الذي أخضع العقلية المعاصرة – في البلاد الإسلامية – لكل ما هو خصم للإسلام حرب عليه .. حتى وصلت بنا الحال الى اعتبار البعد عن العبادات وعن النظر في التراث ..من علامات النضج العلمي (١) ؟

وإذ نعتبر امتناع علمائنا المستغربين عن متابعة علماءالغرب في إعلان الحقيقة من أمر الفوايد .. مجرد خطأ يجرّون اليه الشباب المثقّف. فإننا نلتزم جانب القصد الشديد في تكييف هذا المنهج التربوي العجيب .. ونكتفي باعتبار هذا الامتناع مجرد إقرار بسلامة النظام الربوي .. وهذا الإقرار خطأ لأنه يصطدم باعتراف علماء الفرنجة من عشرات من الأعوام .. وإلى وقتنا هذا .. وسيجد القاريء نماذج من إقرار الفرنجة .. أثبتنا الترجمة أوردناها بالنصوص الأصلية التي كتبوا بها .. ثم أثبتنا الترجمة

⁽١) قضى المؤلف في مهنة التعليم ٣٨ عاماً.. ورأى بوضوح اتجاه العصر.. ولكن هذا الموضع من التقديم للبنوك اللاربوية ، لا يتسع لمزيد من البيان.

حتى لا يزعم الزاعمون بأن زيداً من الأجانب ما قال هــذا تماماً . . أو يزعم الزاعمون بأن الترجمة غير دقيقة .

ومن الأخطاء ما كان مرده إلى إسراف الباحث العربي المسلم في إجلال المنهج الغربي والترقي بهذا الإجلال إلى ما يشبه التقديس .. ومن ذلك مثلا ما ذهب إليه فريق من الباحثين المجتهدين .. من أنه لا يؤمن بتحريم الربا .. إلا اذا وصل الى إرساء التحريم على أسس نظرية !! ومنهم من قال .. إن الاسلام عاجز عن تقديم نظرية متكاملة للنشاط الاقتصادي .. ومن عناصر هذه النظرية المتكاملة .. نظرية الربا المحرم !!

والحق أن هذا أمر جد خطير .. لأنه يزيد من حسيرة الشباب المثقف في الأمة الإسلامية .. أو يزيده ارتباباً في كفاية الشريعة لإمدادنا بما نحن في حاجة إليه من بصائر نهتدي بها في الأولى والآخرة .. ومن حيث أن الآخرة غيب وقلما يفكر فيها من وهنت عقيدته .. فإن الرسيب الذي يلقى عمداً على إخضاع الحياة الأولى الشريعة .. يكفي لصرف المسلم عن دينه .. لاهيا .. فليس حماً أن ينصرف منكراً .

ونحن نسائل الباحثين عن الأسس النظرية لأحكام الاسلام (وبعضهم من المطلعين على أقوال الفقهاء) نسائلهم : ما هو الأساس النظري في أحكام المواريث ؟ ولماذا يكون للذكر مثل حظ الانثيين ، وللزوجة الثمن ان كان له ولد ؟ ثم نسائلهم : لماذا كانت الزكاة ربع العشر في المال الحاضر وفي

عروض التجارة..ما هو الأساس النظري في هذه الأحكام .. ثم نسائلهم عن الأسس النظرية للصلاة المكتوبة .. ؟ ولو أن أحداً من سفهاء البشر .. جاء من عنده بأرقام غير التي أوحي بها من عند الله .. ثم طلب من الباحثين في « النظرية الاسلامية (۱) » أن يجر ح الأرقام المقترحة .. أو يوازن بينها وبين الأرقام المعتمدة أو يؤيد هذه الأرقام الأخيرة بأسانيد يقبلها العقل .. فهاذا يجيب الباحث عن النظريسة الاسلامية هنا وهناك .. ؟

وإذا جاءنا سفيه من القوم يقول : ماهو الأساس النظري لتفاوت الأرزاق ؟ وماهوالأساس النظري لتفاوت الآجال؟.

هذه المزالق دخلت في لغة العصر .. وهي لغة متدليّة تلفية .. تغلب عليها صبغة العقل الغربي وزيغ العقيدة ..ولقد بلوت من هذا الأمر ما بلوت .. وله ذكر واف في موضعه إن شاء الله تعالى .. من غير هذا الكتاب (٢) .

⁽١) هكذا يقولون .. فقد جعلوا للإسلام نظرية كا للفكر نظريات !! بهلا ساء ما نزرون ...

[&]quot; (٢) راجع كتاب « المدخــل إلى دراسة العاوم الإنسانية » المؤلف - تحت الطبع .

عادة بالمشاهدة أو الترصيد ، وجمع الملحوظات ووضع الفروض . مناقشة هذه الفروض ، تباعاً . . فسا ثبت منها استقر وما رسب في مراحل البرهنة استبعد . ثم إن الفرض لا يمدو أن يكون وثبة عقلية . . وهذا التعبير في حد ذاته مشكلة . . لأن المقل جهاز حاكم ، والحاكم لا يكون إلا هادئاً ومتزناً ، فإذا وثب فقد مسه طائف . . فكيف تكون النظرية (وهذا مولدها) من ضوابط التعرف على أحكام الله . . التي قد يصل المقل إلى إدراك الحكمة في بعضها ، وقد لا يصل ؟

إن الاسلام لا يفرض على القوة العاقلة في الانسان حالة من الجمود والتعطيل .. بل على العكس من ذلك . إنه يدعو إلى إعمال العقل حيث ينبغي له أن يعمل .. وبحاله واسع في هذا الوجود المشهود .. في خلق السياوات والارضواختلاف الليل والنهار .. وفيا خلق الله من شيء .. أما أن يتطاول العقل ليحكم على القواعد الآمرة والناهية التي تحكم الساوك. او يحاول أن يجيء من عنده بأسس نظرية يقيم عليها الحكم المعين .. فاذا انهارت هذه الأسس بقي الحكم معلقا حتى يصل العقل الى غيرها ...

نقول : اما هذا الذي يطيب لبعض الباحثين . فهو عندنا إثم كبير (١) . . وأصله في ضعف الثقة بكفاية الـتراث . .

⁽١) للإمام ابن تيمية قول فصل في هذا الموضوع .. وقد زدناه شرحاً في كتاب « المدخل إلى دراسة العاوم الإنسانية » للمؤلف .

والإسراف في تقدير مناهج الغرب والمستغربين .. ومن ثم محاولة الاقتراب من هذه المقدسات التي صنعها الوهم .. واصطناع الأساليب وصياغة العبارات التي يراد بها التشبه بالفرنجة في أفعالهم وأقوالهم .. كأن القدر الذي أحاق بنا من هذا البلاء .. لا يزال دون الكفاية !!

- ومدخل ثالث جد خطير .. هو وجود نقص يتطلب التوفية .. فن الأبحاث ما يبدأ من منتصف الطريق.. ليواجه أمراً واقعاً .. فيعرض مثلا للحالة التي يودع فيها صاحب المال وديعة عند مصرف وحسب . فكل المصارف (للآن) ربوي .. ثم يتساءل صاحب الوديعة: هل أترك الفوايد لينفقها المصرف باختياره وقد يوجتهها لتكون حربا على إلإسلام ؟ أم أضمها الى أموالي وبهذا آكل الربا عداً أم أقبلها بنية التوزيع على الفقراء ؟

ومثل هذا العرض المشكلة .. عرض ناقص .. ومن ثم يكون البحث في مجرد الاختيار بين هذه الصور الثلاث (١) من صور الساوك الذي يجبر عليه المودع . عملا مبتوراً.. لا يؤمن معه الخطأ.. وقد حدث مثل ذلك مراراً .. ولو أن البحث بدأ من حيث تجب البداية .. لوضح الحق من أول الطريق وانسدت السبل أمام الشبهات التي ما كان لها أن تعيش بين ظهرانينا .. لولا ضعف العقيدة وما ترتب عليه من تخاذل.

⁽١) كل واحدة من هذه الصور الثلاث – في حد ذاتها – إثم .. لأنها جميعاً فتاتج للإيداع لدى المرابين المرابين المرابين .. وسنمود لهذا في موضعه إن شاء الله وب العالمين .



نقول بأن البحث في الربا لا يستم إلا إذا أحسن الباحث تحديد البداية والنهاية .. مع حصر الدراسات المكملة للموضوع الأصلي .

نقول بأن البحث في الربا لا يتم إلا إذا بدأ بدراسة تمهيدية في حكم الشريعة على تمكين المرابي من أموال المسلمين بالايداع عنده ، ابتداء ، فاذا علم المسلم الغيور على دينه . أن أول الاثم وأكبره . . هو مجرد إيداع المال بين يدي خصوم الاسلام. لأن هذا الايداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادلات ثم يضعها في أيدي المشتغلين بالربا . . وهم أول خصوم للاسلام ، نقول بأن المسلم الغيور على دينه . . لو علم من فداحة وزر الايداع ما يتعين عليه أن يعلمه . . لما أغمض له جفن . وأمواله بين أيدي اليهود والذين أشركوا . يستعينون بها على استنباط موارد الثروة وإقامة المصانع . . وأجهزة بها على استنباط موارد الثرقة وإقامة المصانع . . وأجهزة فتكون حربا على المسلمين .

هذا نقص في بعض العناصر الجوهرية .. لأبحاث مشهورة ومتداولة .. وفي نواح أخرى نجد ثغرات .. ومن ذلك مثلا أن الفائدة هي الثمن النقدي لاستعال مبلغ من النقود لفترة من الزمن .. هذا تعريف مقبول من بين جملة تعاريف .. وما دامت الفائدة ثمنا نقديا .. فكيف نبحث أمرها دون

التعرض للنقود .. ما هي ؟ والنظام النقدي ما هو ..؟ ولقد وضح لكل مشتغل بهذه الدراسات أن الفصل بين دراسة النقود ودراسة المصارف غير جائز عند المستوى العلمي الرّسين .. لأسباب يجدها القارىء في موضعها من هذه السلسلة إن شاء الله تعالى .. ومن ثم يتميّن الجمع بين دراسة النقود والمصارف في مجوث متكاملة ومتصلة .

وبعد ، فما قصة السيولة الدولية وتحكتم الصهيونية العالمية فيها ؟ وما هي الصلة بين أسعار الفائدة وبين النشاط الذي تمارسه الأسواق العالمية والمنشآت الدولية الاحتكار هذه السيولة ؟ هذه ثغرات كبيرة في كل بحث يعرض الربا وفائدة رأس الملل . . عربها الباحثون سراعا أو لا يمرون بإطلاق . . ومن ثم تكون الصورة المعروضة على القارىء غير واضحة . . لأن يها نقصاً جوهريا في عناصر الموضوع .

ومن أجل استيفاء هذا النقص .. تعين الرجوع إلى هـذا الميدان والاقتراب منه .. تمهيداً لارتياده من هـذا المدخل بدوره .. أو كما قال الأولون و أو شيء ناقص يتمتمة ، ونحن نحاول استيفاء النقص الذي تقدمت الإشارة إليه .

ومدخل رابع أخطر من كل ما تقدم .. ونسأل الله أن يوفقنا إلى ارتياده بنجاح .. وذلك واضح من وصف السلسلة في صدر هذا الكتاب .. حيث نقول : « مجموعة من الكتب ، في سلسلة متصلة الحلقات ، تتدرج مع القارىء حتى يرى كيف

تقوم في البلاد الاسلامية شبكة متكاملة ومتساندة من البنوك اللاربوية التي تؤتمن على مصالح المسلمين ، فنحن انن نريد أن نصل مع القارىء الكريم الى موحلة نقدر فيها ، معاً ، على تصور شبكة من البنوك تقوم في وقت واحد أو في أوقات متقاربة .. في عدد كبير من البلاد الاسلامية .. وتبلشو أعمال المصارف وصناديق الاستثبار .. وفقاً للشريعة الاسلامية وحدها مع تنزيه المعاملات من شبهة الربا .. لا من الربا الصريح وحسب .. وهذا المدخــــل الرابع هو ما وصفه الأولون السابقون بقولهم « او شيء لم يسبق اليه فيخترعه » نسبق اليه .. وإنما نقول مع ابن خلدون في مقدمته العظيمة «.. ولعل من يأتى بعدنا من يؤيده الله بفكر صحيح وعلم مبين يغوص من مسائله على أكثر بما كتبنا . . فليس على مستنبط الفن إحصاء مسانله ، وانما عليه تعيين موضع العلم وتنويع فصوله وما يتكلم فيه . والمتساخرون يلحقون المسائل من بعده شيئاً فشيئاً الى أن يكمل ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » بهذا التوجيه من الفقيهالعالم الجليل ابنخلدون.. سأصل معك ياسيدي القارىء . . في نهاية السلسلة أو في بعض مراحلها (كا سنرى حالاً) إلى وصف الأوضاع العملية التي تتفق وأصول الصيرفة على نحو يحقق مصالح العباد ويلتزم بحكم الشريمة .. التي هي بصائر للناس وهدي ورحمـــة لقوم يوقنون .



ولعل هذه الغاية .. التي تتلخص في تصميم شبكة متكاملة ومتساندة من المصارف اللاربوية .. هي الأمل الكبير لكل عامل على إنقاذ المسلمين من هذا الجو الخانق . فقد تلوثت أجواء البلد الإسلامية بالمعاملات الربوية .. حتى كدنا نتنفس الربا .





خطة البحث

أن المادة التي يجب أن نطلع عليها معاً . . لكي نصل إلى الهدف . . وفيرة مجداً . . ومن خير أساليب العرض : التدرج الدقيــــتى مجيث لا ترد قضية فكرية أو تصميم عملي لأجهزة التنفيذ إلا في الموضع الأمثل من الخطة الكاملة .

كان هذا رأينا . استناداً إلى طول التجربة . ولكن هذه حالة خاصة . اقتضت منا اختيار أسلوب أصلح . ويتلخص في المضي السريع إلى الهدف(١١)، ثم الرجوع إلى بعض القضايا العلمية الهامة . . لتعميقها .

وهكذا جاءت السلسلة في مجموعات ثلاث بيانها :

- المجموعة الأولى: وتتألف من أربع كتب . . تصل بالقارىء إلى الهدف الأخير من السلسلة . . في قدر كاف من الوضوع . . وبسرعة مناسبة . . وتدل عناوينها على الموضوعات التي تعالجها . . وذلك :

الكتاب الأول: مدخل إلى البحث ،

⁽١) ولولا هذا التعديل الذي اقتنعنا به بعد دراسة وتشاور .. لتأخر الكتاب الرابع « الإسلام وأعمال المصارف » إلى الموقع الأخير من السلسلة أي الكتاب التاسع .. على نحو ما هو واضح من تتابع الكتب المذكورة في الصفحتين التاليتين .



الكتاب الثاني : الفائـــدة على رأس المال (صور ُ ة من صور الربا) .

الكتاب الثالث : بحوث في الربا .

الكتاب الرابع : الإسلام وأعمال المصارف .

- أما المجموعة الثانية : فتعرض التجارب القائمة فعلا في بعض البلاد الإسلامية .. وبعض الدراسات المعاصرة الظهور هذه السلسلة .. وتتألف من كتابين اثنين ، هما :

الكتاب الخامس: التزام المصارف بأحكام الشريعــة الاسلامية (تجارب معاصرة).

الكتاب السادس: بيوت التمويل (١٠) (دراسة رائدة).

وإلى هنا يستطيع القارىء أن يطمئن إلى انه اطلع على قدر مناسب من المادة العلمية ومن نتائج التطبيق العملي (٢)

⁽١) « بيت التمويل » تسمية مقترحة للمنشأة التي يقال لهـا عادة بنك أو مصرف . فيقال مثلاً « بيت التمويل الكويتي » و « بيت التمويل اللبناني » و مكذا . ولها نظير في اللغات الأجنبية ، كقولنا financing house .

^(*) كل من قام بتجربة معاصرة جدير بالاحترام وبالتقدير.. ولكن الذي عوفته من هذه التجارب يختلف عما نحن فيه ، الأسباب أهمها: النشأة الخلصة والهدف المدين.. كتجربة ميت غر التيقامت أساساً على فكرة اجتاعية وتربوية واتخذت الادخار وسيلة لتحقيقها .. إلا أنه عند الوصول لمرحلة توظيف الأموال وضحت سلامة القصد إلى التزام حكم الشريعة في هذا الخصوس .. وأما تجربة كاراتشي فهي أقرب إلى وظيفة التمويل ، من البداية ولكنها معزولة .. بعنى أنها نشأت في صورة وحدة مفردة وصغيرة .. ويبدو أنه ما من تجربة عملية بدأت بعد .. كتلك التي فكرت فيها « الكويت والسعودية ولبنان » وفي هذا تفصيل اشتمل عليه كل من الكتاب الخامس والكتاب السادس .. من هذه السلسلة .

بحيث يستطيع أن يكون رأيا خاصا وان يصدر حكمه على ما يدور في هذا الميدان . . ولكن ستمر به (في الكتب التي تقدم بيانها) أمور هامة . . ويرانا غرث بها مرا سريعا . مع التنبيه اليها (أو بغير تنبيه) وقد يجد القارىء أنه مشوق إلى مزيد من المعرفة . . ومخاصة إذا كان من المشتغلين بالدراسات الجامعية ومن الدارسين للفقه الإسلامي . . ومن الأمثلة علىهذه الدقائق التي تتطلب شيئا من العمق ، ما يلي :

أولا: القول بأن الاسلام يرفض رفضاً باتا اعتبار النقود «سلعة ، بأي وجه من الوجوه .. وتورط بعض كتاب الغرب في اعتبارها كذاك (١) وتمسك اليهود تمسكا تاماً بأن النقود سلعة .

ثانياً : القول بأن الفقه الاسلامي، قد تفرد بالاشتال على القواعد الثابتة التي تحكم اصدار النقود وتقليبها .. والقول

(T) TT

⁽١) ومع ذلك منهم من فهم وعدل .. واعترف أخيراً بأن النقود أدوات « tools » وبقي فريق على عناده وزعم أن النقود سلمة اقتصادية ذات طبيعة خاصة .. وهذا تهافت يهد للتسليم بالحق .. على أن فقهاء المسلمين هم اول منقور وثبت على رأي واحد هو ان النقود معايير يكون بها اعتبار الأثمان .. وأنها ما لم تكن مستقرة فإن الأثمان تفقد ما يكون به اعتبارها .. ويجب الحذر من الخلط بين النقود كفهوم معتمد في فقه الأموال لقياس القيم .. وبين المعدن الذي تصنع منه .. أو الحالة التي تفقد فيها النقود صفتها في التداول ثم تكون أثراً تاريخياً له قيمة علمية ومالية .. وموضع هذا كله بالكتاب السابع الذي يحيء ذكره في موضعه (ص ٢٠) .

بأنه (أعنى الفقه الاسلامي) قد تفوق على ما يعرف بالنظرية النقدية (بالافراد . . أو بالجمع . . فتقول نظريات النقود). ثالثاً : فشل الغرب فشلا تاماً في وضع نظرية متكاملة ومتفق عليها .. للفائدة .. وهذا فرع على أصل .. فالغرب والشرق جميعاً قد فشلوا في وضع نظرية للاقتصاد . ومن اقسامها نظرية التوزيع أو بعبارة أوضع ، توزيع الأرزاق » . ومن حيث أننا نؤمن بأن هذا التوزيع ليس من عمل الناس وإنما هو من خصائص الرحمن . . فإن خلق الأسباب واتخاذها .. امور تتعين الإحاطة بها قدر الطاقــة .. ومن ثم يكون العلم بالأسباب الحقيقية لتفاوت الأرزاق .. والأحكام الآمرة في هذا الشأن (كاحكام الزكاة) وهي تهدف الي تصحيح أخطاء العوامل الاقتصادية حين تنشط على سجمتها .. وتقريب المسافات الفاصلة بين الناس وتشجيع التيارات الخيئرة التي تشيع التراحم والتكافل ، وتربط بعض درجات المجتمع ببعض .. هذه كلها أوضاع نجدها في الكتاب والسنة .. ولا يصح بحال من الأحوال أن نحاول صياغتها فيما يقال له نظرية علمية .. بل هي بصائر للناس .. ومصدرها الوحي .. ومن فيض التراث الاسلامي.. وبفضل الوقوف علىالاحكام الشرعمة التي يستهدي بها الباحث المجتهد ، يستطيع الدارسون للأموال أن يروا بوضوح ما هية التنظيم الشامــــل الذي وضعه الخالق سبحانه لاستنباط الأرزاق من الموارد والطاقات .. وتداولها وتنميتها والاستمتاع ببعضها وتثمير بعض آخر .. والخروج



عنها بعوض وفقاً لقوانين النفس التي تحكم التصرف الاقتصادي.

ثم إنه يستطيع أن يرى بوضوح الآثار الاقتصادية للزكاة وللصدقة ولكل نفقة جارية.. وكذلك نظام المواريث.. واذ يفرغ من هذا ، أو من قدر كاف منه ، فإنه عندئذ يكون في مركز يسمح له بتقدير النظريات الموضوعة لما يسمى « علم الافتصاد» بما في ذلك نظرية الإنتاج، ونظرية التوزيع، ونظرية رأس المال، ونظرية الفائدة، ونظريات النقود .. وسيرى أنها بحق . . مجموعة من المحاولات الني تكرر فشلها خلال عشرات السنيين . على أيدى علماء وخبراء وزعماء .. وعلى أيدي الهواة أيضاً .. فكم من أصول الاقتصاد وضعه أرباب الأعمال الذين راعوا مصالحهم الخاصة أو مصالح بلادهم فيها اخترعوه من نظريات . . كان طبيعياً أن تكون فاسدة ، وهكذا .. ما جاء جيل منهم إلا ليلعن الذين سبقوه .. ومن أخطر ما أزعجوا به العالم ، تلك المحاولات السفيهة لوضع نظرية عـادلة لتوزيع الأرزاق (١) على الرغم من الفشل خلال مائتي عام .. ولا يزالون ..

رابعاً: القول بأن المصارف تخلق الودائع .. قول خطير جداً .. ومع ذلك يمر عليه الناس وكأنهم لا يرون المنكر

⁽١) هذا في الاقتصاد الوضعي.. نثبته على علاته. لتيسير الموازنة بين الحق والباطل.. ثم نستغفر الله العظيم من ترديد أقوال المارقين.. راجع « دراسات في الاقتصاد السياسي» للمؤلف.

جهاراً .. ففي هذا الفعل إضرار بأصحاب الدخول المحدودة وتمكين للمصرف منأن يستغل أضعاف المبالغ المودعة لديه.. وبالتكامل فما بين المصارف الربوية نجد أن كمية النقود تتضاعف ، بما يسمى بالنقود الانتانية .. وأيا كانت رقابة السلطات العامة أو أجهزة الرقابة على المصارف فإن التحايل أسواق المال والنقد والصيرفة .. ومن ثم تكون كثرة الحبيث داعة إلى محاولة المروق منبين ضوابط الرقابة ونصوصالقانون وتبقى الكثرة الكادحة لتتحمل الضير بانخفاض قيمة النقد فتنخفض الدخول الحقيقية لمعظمهم .. كما تحرم من الائتمان .. وهم أحق به وأجدر في شرع الله .. فكيف يتم هذا كله بين يدي القانون الوضعي .. وكيف يمر الرأي العام في بلد اسلامي بهذا كله دون أن يقف ويطيل النظر .. هذه قضية قائمــة بذاتها .. وفيها من العمق ما يتطلب الرجوع اليها بعد الفراغ من سياق البحث الميسر في الكتب التي تظهر في المجموعة الاولى.. وشأن هذه القضية هو الشأن في كل أمر اضطررنا إلى تأخير محثه .

خامسا: لكل بلد إسلامي صلات بهيئات دولية.. يقال لها مثلا « صندوق النقد الدولي » و « البنك الدولي للانشاء والتعمير » و « صندوق التنمية » الخ .. فما حقيقة هذه المشروعات التي تمس مصالح عدد كبير من البلاد ؟ متى كان

التفكير فيها وكيف يتم العمل بها..وما موقع الفوايد الربوية منها .. وهل نستغني عنها .. ام إنها على استعداد لمعاملة المسلمين بغير ربا ؟ ماذا قال « موريس بيي » « Maurice Byé » الأستاذ بجامعة باريس. منسنة ١٩٥١ في شأن إلغاء الضبان والفوايد جميعا فيمعاملات الأمم المتقدمة والمشروعات الدولية مع البلاد المتخلفة .. ؟؟ وماذا قال « فوانسوا بيرو « François Pérroux » (من جامعــة واعتبار الهبات الجانية عملا اقتصادياً أصلا (١) ، وماذا قال الدكتور عبد الجليل العمري أحمد محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير حالياً . . حين كان محافظاً للبنك الأهلى المصري عام ١٩٥٨ (البنك المركزي المصري بعد ذلك) في هذه الأمور الدقيقة التي قد يظن لأول وهلة أنها مصدر خطر داهم على الأمة الاسلامية إن هي أقدمت على رفض المعاملات الربوية !! ثم إننا نتساءل : ماذا قال القرآن في هذا كله وماذا قالت السنــــة والتراث؟ ونقول بأنه من العجب العجاب أن تكون أصول هذه القضايا كلها عندنا .. ثم نستشهد بمن ذكرنا من الأعاجم .. ولكن عذرنا واضح فقد نسينا أننا

⁽١)من أقدر الكتاب الذين عالجوا مشكلات الاقتصاد الوضعي المعاصر.. وعابوا عليه عجزه ، واقترحوا حلولاً اشرنا البها في المتن .. هذان الاستاذان الفرنسيان .. ولهذا الموضوع ذكر في كتاب «دراسات في الاقتصاد السياسي » للمؤلف .



مزودون بما يجعلنا خير أمة أخرجت للناس . .

سادساً: لكل من النقود ورأس المال (١) سوق أو جملة أسواق .. فنقول سوقاً بالافراد إذا أردنا سوقاً معينة ، وتجمع على أسواق.. ونقول سوقاً عالمية إذا أخذنا في الاعتبار جملة الأسواق والمحصّلة الأخيرة لما فيها من غرض وطلب وتيّارات ظاهرة وأخرى خفيّة .

ولا يمكن أن نقدم على انشاء مصرف او مصارف لا ربوية دون النظر الى مثل هذه الهيئات القائمة .. وغيرها.. كمناطق العملة . والاتفاقات النقدية والتنظيبات الاحتكارية وما يقال له الاسواق المشتركة .. لان اسعار الصرف وتحركات الانتيان القصير المدى والطويل المدى له صلة بهذه الاسواق وما اليها من نظم وهيئات ..

سابعا: وظيفة « التأمين » وإنما جعلناها آخر ما نذكره من الوظائف المؤجلة أو المحذوفة .. لأنها أجل الموضوعات وأخطرها .. ولذلك أفردنا لها كتاباً قائمًا بذاته ، خارج

⁽١) «النقود» و «رأس المال» كلمات نوردها في المتن ونمر بها مراً سريما.. والحق ان كل مفردة منها قد اصبحت بالفة المدى في دلالتها .. فمثلا اذا ذكرنا النقود فإننا نريد ضمناً بدائل النقود ووسائل الدفع .. واما رأس المال ففيه تفصيل مفيد جئنا بطرف منه في مدخل هذا الكتاب .. وفي مراجع الاقتصاد مزيد من السان .

حلقات هذه السلسلة (۱) ولكن صلة التأمين بالمصارف الربوية وغير الربوية لا تبدو واضحة على الفور .. ومن ثم تعينت الاشارة ولو بإيجاز .. فيا يلي :

ذلك ان وظيفة التأمين التجاري بدأت مع تنظيمالانتهان التجاري في وقت واحد وفي مكان واحد. هو مقهى لويدز في لندن . . أواخر القرن الخامس عشر بل في العشرة الاخيرة من القرن المذكور (٢)

فهناك بدأ الساسرة يتوسطون في عمليات الإقراض والرهان على وصول السفينة مجمولتها. أو غرقها أو تعرضها لسطو القرصان في الطرق الطويلة بالبحر. . وكانت عندئذ قسد دخلت في أول مراحل الارتياد بعد الكشف عن الأمريكتين والكشف أيضا عن الطريق الطويل من حول أفريقيا إلى الشرق الأقصى . . كان سماسرة الأموال يراهنون على سلامة المال الذي قدمسه

⁽١) الإشارة في المتن .. إلى بحث قائم بذاته عنوانه ه التأمين بين الحل والتحريم » وقد تناولنا فيه خطورة التأمين التجاري القائم على بيع الأمن حين يكون الأمن وارفاً .. وتهر أب هيئات التأمين وشركاته حين يكون المستأمن في حاجة إلى الأمن فعلاً .. ثم ماذا قالت الشريعة في هذا ؟ نقول بأنها قطعت بالقول الفصل .. وهذا يفوض على الباحث دراسة التأمين دراسة مقارنة .. ومذا ما حاولنا القيام به في البحث المذكور .

⁽٢) هذا لا يمنع من وجود مصادر تأريخية أخرى لنشأة القرض بالفائدة قديماً في التجارة بوجه عسام وعبر القرون الوسطى كنشاط جانبي للصيرفة واعمال الصاغة وتجارة المعادن النفيسة وتمويل الحروب والفتن والثورات .الخ. ولكننا في المتن نشير إلى نشأة الاثنان والتأمين جميعاً .. في البحر أولاً .. ومن ثم كان التوسع .



المقرض وسلامة الوعاء أو المركب (Vessel) ، وسلامة المركبة بدأ الائتمان التجاري بالفوائد الربويةمع التأمين . . وقد كان في صورته الأولىنوعاً من الرهان كافي سباق الخيل مثلا.. حين يرتبط الربح بوصول الفرس أولًا أو ثانـاً أو آخراً . . بل إن الألفاظ الأعجمية التى اختارها المتعاملون لعملياتهم ولوثائقهم.. نصوص صريحة في معاجم اللغات وفي التاريخ الاقتصادي .. ولسنا هنا بصدد الكلام عن التأمين .. بل نقول بأن هـذه الوظيفة تتحكم في السيولة أضعاف مـا يتحكم الجهاز المصرفي كله .. ومن ثم تكون لهيئات التأمين هيمنة شبه تامة علىعرض رؤوس الأموال في المدى القصير والمتوسط والطويل..ويكون أثرها كبيراً على أسواق النقد وأسواق المال وهيكل أسعار الفائدة . . ولا 'يغني أبداً أن نرجع في دراسة الربا إلى ما قبل التاريخ . . ثم نهبط مع الزمن إلى وقتنا هـذا . . دون الربط بين نشاط هيئات التأمين وعرض رؤوس الأمــوال وتنظيم انسىاما.

هذه قضايا تمر في الكتب الستة التي تقدم بيانها في كلمة عابرة، أو لا تمر إطلاقاً .. وغيرها كثير .. وقد رأينا أنه من الخير أن نرجع إليها في المجموعة الأخيرة .. التي تهدف إلى مزيد من التحديد لمفهوم البنوك اللاربوية ، وذلك بتعميق



الدراسة لجانب من الاقتصاد النقدي وأدواته ، فيما يلي :

- الجموعة الثالثة: وتتألف من ثلاثة كتب ، تمرض الموضوعات التي تدل عليها عناوينها:

الكتاب السابع : اقتصاديات النقود والمصارف .

الكتاب الثامن : المشروعات الدولية للنقود والمصارف .

الكتاب التاسع : سوق النقد وسوق رأس المال .





وفرة المادة

للقارى، أن يتساءل عن هذه الوفرة التي يصعب على فرد واحد أن ينقطع لها وأن يحسنها كلها.. إذ التخصص في جزئية صغيرة أدعى إلى إنقانها .. ومن التكاب من لا يعرض في حياته العلمية إلا لجزئية واحدة لا تخرج عن موضوع كتاب واحد من الكتب التسعة التي تضمها هذه السلسلة !!!

وللقاريء أن يتساءل أيضاً عن الدافع الشخصي من وراء هذا الاجتهاد . أهو الحصول على درجة علمية أم وظيفة ؟؟ لئن كان الأمر كذلك فإن تحقيق كتاب قديم ، يكفي . . أو يكفي وضع كتاب واحد من هذه السلسلة !! ثم إن ما صدر عن المؤلف يزيد على القدر المطلوب لهذه الأغراض المتواضعة . .

إذن لماذا الوفرة ، ولماذا الاجتهاد ?

- عن الوفرة نقول بأنها ترهق الجماعة .. ودع عنك الفرد وإن كان مجتهداً .. وما أردت أن أبلغ في هذه الكتب غاية الإجادة .. بل إني لا أدري إن كان الأجل يتسع لكل هذا المناء ..



- وإنما هي أمانة التوجيه (١) ، تفرض علي أن أضع بين يدي الدارسين خطة كاملة لدراسة البنوك اللاربوية .. وفي ظني أن هذه الخطة متواضعة .. وسيزيد عليها من هم أكثر دراية مني بالاقتصاد النقدي ووظيفة الائتان ، ومن هم اكثر دراية بأحكام الشريعة الإسلامية فيا نحن بصدده . على أني لا أصدر هذه الأجزاء تباعاً من غير الرجوع إلى حصيلة حاضرة بالفعل. ففي خلال عشرين عاماً مضت ألقيت مئات المحاضرات بالجامعات وفي مراكز الثقافة والبحث العلمي .. وأصدرت عدداً لا بأس به من الكتب . وكان أولها « تمويل المشروعات » عام به من الكتب . وكان أولها « تمويل المشروعات » عام المراجع كل عامين تقريباً ..

⁽١) بعض طلاب الدراسات العليا وأقسام التخصص ، في أكثر من معهد وكلية وجامعة يحسن الظن بالمؤلف ويطلب رأيه في مشروع رسالة علمية أو خطة عمل .. وكذلك كان للمؤلف شرف الاتصال بدوائر أخرى ، لها وزنها ، كلجنة البحوث الفقهية بالأزهر ، وهي هيئة جليلة القدر .. ويجيء ذكرها في الموضع المناسبة من هال الكتب ان شاء الله تعالى .. ولاثبات المنهج الذي نرى السير عليه والمادة التي نظنها ضرورية لدراسة البنوك اللاربوية .. توسعنا بعض الشيء في التقديم السلسلة الكاملة .. وقد يأخذ بعض الدارسين ، الخامة الأولية لبحثه من سطور هذه المقدمة ثم يستوفيه أو يعدله وفقاً لاتجاهه الخاص والهدف الذي يريد تحقيقه .

⁽٣) الإشارة إلى الزميل الأستاذ الدكتور محمد حمزة عليش ، السفير بوزارة الخارجية بالقاهرة حالياً . . وقد كان قبل ذلك أستاذاً بكلية التجارة بجامعة القاهرة .



ومع ذلك لقيت من العناء والمشقة (ولا أزال) مسا يفرضه المنهج العلمي (١) ، فان رأي القارىء صواباً فيا أقدمه إليه من رأي .. فان مرد ذلك إلى طول المارسة والحرص على مجالسة العلماء العارفين بأصول الدين وأحكام الشريعة من ناحية والمثقفين ثقافة غربية خالصة من جهة أخرى .. وإن رأي القارىء نقصاً أوخطاً .. فهذا من عندي .. أستغفر الله منه وأتوب إليه فكل ابن آدم خطاء .. وإنما أرجو من القارىء أن يهدى إلى هذا النقص أو ذاك الخطأ ، والله جل شأنه يجزيه خيراً .

- هذا ، عن الوفرة وكيف يعرض لها كاتب واحد .. وبقي أن أحد ثلث عن هـ ذا الاجتهاد الدائب ودوافعه ، فنقول بأن قضية فكرية واحدة هي التي شغلتني العمر كله .. ومثل هذه القضية لا يفارق أبداً ما بقي في القوس منزع .. لقد بدأت في صورة اتجاه وميل ، ثم كانت تأملاً وظنتاً ، ومع تقدم السن والتوفر على الدراسة ترقتي الظن إلى مرتبة اليقين .. أما جوهر الموضوع ، فيتلخص في كلمات .. أرجو أن أوفق إلى جلائها وإقناع الشباب بأهمية الاستاع اليها ،

⁽١) من النتائج التي وصل اليها المؤلف بالموازنة بين مصادر المعرفة .. أن الفقه الإسلامي وحده يشتمل على الضوابط التي لا تخطىء أبداً في توجيه المدراسات الانسانية والتقعيد لها..وقد بدأ المؤلف دراسته للفقه ولعلوم القرآن والسنة في سن متأخرة جدداً .. وبالاجتهاد الخاص .. وكان لهذه التجربة آثار واضحة في بعض كتاباته .



وأما الهداية بعد ذلك فمن الله وحسده .. والعبارة الستي أوردها حالاً تصلح إطاراً جامعاً للفكرة بأصولها وبفروعها ، وهذه هي :

« إن الشريعة الاسلامية تهيمن على حملة الدراسات الانسانية (۱) ، وان المنهج العلمي الصحيح يبدأ بتثبيت العقيدة ، ثم الأخذ بنصيب واف من علوم القرآن والسنة ، ومن فوق هذا الأساس 'يبتني من مصادر المعرفة الاخرى لأي فرع خاص ما يتفق وقدرة الدارس على الاستيعاب . . . وكل بحث في هذه الدراسات لا يصدر عن هذا المنهج ، يشوبه القصور أو الضلال ، أو هما معا » .

والأدلة على صحة هذا النظر .. كثيرة .. وبحسبنا ذكر بعضها .. قال تعالى من سورة الأنعام : « مــــا فرطنا في الكتاب من شيء ، ، وقال من سورة محمد : « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » ، وقال من سورة النساء : « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، وقال من

⁽١) الدراسات الإنسانية Humanities هي كل فرع من فروع المعرفة يتخذ من الانسان محوراً لبحث شامل أو لبحث يعنى بناحية من نواحي هذا الكائن الحي المكلف .. فيا يصدر عنه من سلوك وتصرف وفيا يقوم بينه وبين الناس من روابط وعلاقات .. ولا نريد الترفية ، واتما نريد تحديد الاتجاه مع ضرب الأمثال .. فهذه اذن دراسات إنسانية : النفس – التربية – الجنس البشري – الاجتاع – المجتمع – الأموال (أو الاقتصاد والمالية العامة) – نظم الحكم – القانون – العلاقات الدولية – الحرب والسلم والمعاهدة .

سورة الشورى : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله وقال جل شأنه من سورة الرعد : « أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى » ، وقال من سورة البقرة : « يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » . والذين سبقوا من الصحابة والأئمة فهموا وأصابوا . . قال سفيان الثوري (١١ : « لا يجتمع فهم القرآن والاشتفال بالحطام في قلب مؤمن أبداً » ، وقال الامام الشافعي رضي بالحطام في قلب مؤمن أبداً » ، وقال الامام الشافعي رضي الله عنه (٢٠) : « جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للسنة وجميع السنة شرح للماء الله الحسني شرح وصفاته العليا » زاد غيره : وجميع الأسماء الحسني شرح لاسمه الأعظم ، وكما أنه أفضل من كل كلام سواه فعلومه أفضل من كل ما عداه . . »

ويقول الزركشي (٣) ، وعنه أخذنا ما تقدم ذكره من

⁽١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي المسمى أمير المؤمنين في الحديث .. قالوا كتب عنه ألف ومائة شيخ .. توفي سنة ١٦١ ه .

⁽٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافسع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله . . وهو أحد الأثمة الأربعة ولد في غزة بفلسطين سنة ٥ ١ ه وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد مرتين وقصد مصر سنة ٩ ٩ ١ وأقام بها حتى توفي عام ٢٠٤ وقبره معروف بمصر – له تصانيف كثيرة منها الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه ، ومنها المسند في الحديث ، واحكام القرآن والسنن . افتى وهو ابن عشرين سنة .



نصوص ، وكل علم من العلوم منتزع من القرآن ، والا فليس له برهان . . قال ابن مسمود (١) ، من أراد المسلم فليثور القرآن (٢) ، فإن فيه علم الأولين والآخرين » رواه البيهقي في المدخل وقال : أراد به أصول العلم .

وإنما أسوق هذه النصوص تأييداً لما أشرت اليه من قبل ، من هيمنة علوم القرآن على جملة الدراسات الانسانية .. وبقي أن أوضح القصد من النص على العلوم الانسانية دون غيرها من فروع المعرفة .. وما هو إلا قصر الكلام على الميدان الذي أستطيع أن أقترب منه ، وحسب ، وليس القصد هواستبعاد علوم الطاقات والجوامد وجملة الوجود المشهود وعالم الغيب من هيمنة القرآن الكريم عليها .. وإنما لهذا كله رجال توفروا على دراسة العلوم الخادمة حتى أتقنوها ، وأخلصوا العمل لوجه الله فرزقهم الفهم .. وسنشير هنا الى طائفة يسيرة من الأمثلة ، لعل القارىء يرجع الى مظانها .. ومن ذلك كلام القرطبي عن الآية الكريمة «كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم » من سورة البقرة .. وتأويل الزنخسري لقوله تعالى فأحياكم » من سورة البقرة .. وتأويل الزنخسري لقوله تعالى « الله يتوفتى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها » من

⁽١) هو عبد الله بن مسعود ، الهذلي ، صحابي جليل ، لازم النبي عليه الصلاة والسلام . . طويلا ، وحدث عنه ، شهد بدرا والمشاهد بعدها . قال أبو نعيم وغيره : توفي بالمدينة سنة ٣٣ ه . (عن الاصابة لابن حجر) . (ع) فليثور القرآن : المراد بالتشتوير هو المبالغة في التأمل – قال ابن الأثير في النهاية « يفكر في معانيه وتفسيره وقراءته » .



سورة الزمر .. وفهم الإمام السهيلي لحقيقة الروح والنفس ونظراته المشرقة في هذه القضية التي تبدو وكأنها من الغيب المحجوب ، حتى تقرأ السهبلي جملة كبيرة من الآيات التي ورد فيها ذكر الروح والنفس ، فتصغير في ناظريك كل السفسطة التي تتميش عليها جماعات يقال لها مدارس من العلماء ، الذين عاشوا لاجراء التجارب ووضع النظريات .. وبحسبنا هذه الاشارة المتنبيه إلى أن فهمنا لمركز الكتاب والسنة .. هو أنها مصدر كل علم صحيح .. وللإفاضة موضع قائم بذاته (١) .

⁽١) راجع « المدخل إلى دراسة العاوم الإنسانية » للمؤلف .



تار یسخ

ولهذه المجموعة من الكتب. التي أسميتها و بنوك بلافوايد، تاريخ له صلة وثيقة بنشأة الفكرة الكامنة من ورائها وتعهدها بالتقليب والمعارضة والمقابلة بأفكار الآخرين .. حتى وصلت إلى الصورة التي لا أتردد في عرضها على كرام الناس .. من الحريصين على دن الله .

وإنه لثقيل على نفس الكاتب والقارىء جميعاً .. أن يتضمن كتاب علمي ، أي قدر من العرض لشئون شخصية . ولكن هذه الكلمات التي أعتصرها من أحداث خمسين عاماً مضت .. لها صلة بأول كتاب في المجموعة وبآخر كتاب منها .. ولها صلة كذلك ببعض القضايا العلمية التي أوصي نفسي والقارىء عنابعة البحث فيها .. وإنه لمن الخير أن ألقي ضوءاً شديداً على القدر الأخير الذي لا يزال يتطلب المزيد من الدراسة ، كا سيرى القارىء إن شاء الله تعالى ، في المواضع المناسبة من هذه السلسلة .

أما الأحداث من وراء هذه « البنوك بلا فوايد » فتتلخص فيما يلي :

٤٩ (٤)



 في أوائل عام ١٩٢٠ كان تلاميذ السنة الرابعة بمدرسة «والدة عباس باشا الأول» قرب القلمة بالقاهرة يقفون فيطابور الصباح .. وناظر المدرسة يسير في ثبات ووقار أمام التلامذة، فيا كان يحرص عليه من التفتيش وحسن النظام .. وذات يوم وقف يشرح أهمية إنشاء بنــك وطني يرعى مصالح الأمة .. ويوصى تلامذته بادخار القروش التي ينفقونها في « الكانتين » لشراء أسهم البنك .. وفي هذا المستوى الابتدائي من مستومات المعرفة ما كان التلاميذ يدرون ما هو الشراء وما هوالاكتتاب كما أن تصورهم للمنوك بوجه عام وللبنك الوطني على التخصيص ما كان ليزيد في الوضوح على البحر المحبط الذي يقرأون عنه وما عرفوه . . وإنما الأمر الذي قرع الأسماع ووضح على الفور هو توصية الناظر بتجميد كل مبلغ مدّخر في قسط كامل يبلغ خمسة قروش .. وتقديمه إلى ضابط المدرسة نظير طابع يتسلمه التلميذ ويلصقه على دفتر يصرف لمن يطلبه بالجَّان . . وكانت الصفة الغالبة على تلاميذ هذا الزمان ، هي احترام المسلم وإجلال الناظر والخوف من ضابط المدرسة .

وكان المؤلف أحد الواقفين في طوابير الصباح ، وأخذه الحماس .. وقرر شراء خمسة أسهم قيمتها عشرون جنيها .. ولكن مبلغا كهــــذا لا سبيل إليه إلا باللجوء إلى قلب رحيم ففاتح جداه الذي أطرق قليلا ثم قال : يا بني إن البنوك تشتغل بالفوايد ، والفوايد حرام .



لم يكن الحفيد يدرك شيئاً مما يقوله جده الذي حضر العلم في الأزهر طويلاً ، ثم اشتغل بمقاولات البناء .. ولكن الحفيد يدرك شيئاً واحداً ، وهو الوقوف في طوابير الصباح .. وقد كلف الناظر كل تلميذ بأن يحمل دفتر الادتخار في جيبه ليبرزه في دورة التفتيش اليومية .. والناظر لا يتعب من المرور على جميع تلاميذ المدرسة وهم وقوف .. كخير ما يقف الجنود .

جرى الحوار غير متكافيء بين الشيخ وحفيده ..على مدخل الدار .. في حضور جار بالجنب من أصدقاء الشيخ .. وكان من عادته أن يختلف إلى دارنا قبيل الغروب .. ورأى أن يتدخل لجلاء الموقف أو لوضع حد لإلحاح الصبي وتردد الشيخ بين عمل يراه غير مشروع ، وبين صرف الصبي عن طاعة المدرسة والعمل بتوجيهاتها .. قال جارنا بأن المشروع فاشل .. لأن المصريين لا يفلحون في هذه الأعمال .. إنها أعمال من اختصاص الحواجات .. وقد فشلت جميع التجارب السابقة وانتهت بالإفلاس (١) .

تزاحمت المشكلات في رأس الصبي ، فناظر المدرسة لا يتراخى في التفتيش ويواظب عليه يومياً وهو مرهوب الجانب .. والجد الذي يملك الإنفاق وحبس المال يرى أن

⁽١) ناظر المدرسة: حسن أفندي على – والضابط: نظمي أفندي – والجد: الشيخ عبد الحميـــد مصطفى – والصديق: رأفت أفندي .. يرحمهم الله جميمــاً .



نشاط البنوك مريب إن لم يكن حراماً على وجه اليقين .. والصديق المتصل بدوائر الأعمال تبرع بإبداء الرأي وحكم بفشل المصريين في أيّة محاولة من هذا القبيل .. ومطلوب من الصبي أن يتخذ قراراً يتصرف على هداه ... لأنه من بينهؤلاء جميماً ، لن يقف في مواجهة حضرة الناظر ، كل صباح ، إلا الصبي وحده ... ولئن أمهلته المدرسة يوماً بعد يوم .. وأسبوعا بعد أسبوع .. فإن المتابعة مرهوبة الجانب إذ لكل تلمين سجل ترصد فيه اشتراكاته في شراء الأسهم ، أيا كانت هذه الاشتراكات .

موقف معقد .. لم يكن في وسع الصبي أن يواجهه بحل حاسم ، ولا أن يتجنبه .. فترك في نفسه آثاراً ثلاثة .. قَرَرِينَ مصادرها : ناظر المدرسة يقول ويؤكد بأن المشروع جليل وعلى كل تلميذ مخلص أن يصوم عما تعوده من متعة في « الكانتين » لكي يشتري الأسهم ، وشيخ يتكلم باسم الدين ويقول بأن نشاط البنوك مريب أو حسرام .. والجار المهيب الجانب لخبرته وعلمه ، يقول بأن المصريين لا يفلحون في عمل كهذا .. سواء أكان حراماً أم حلالا !!

صورة مركبة .. تركت آثاراً عميقة في صفحة خالية .. لا علم فيها ولا تجربة .. ومن حول هذه الخطوط العريضة المحددة للزمان وللمكان كانت هناك تفصيلات تجري فيها الحياة .. ومن ذلك إلحال

الناظر وخشونة الضابط في التفتيش والمتابعة ... والنزول في عمليات الاكتتات إلى هذا المستوى الشعبي المتهالك ..

وإذكان المؤلف يقرأ خطب المرحوم محمد طلعت حرب بعد عشرات الستين .. كا يقرأها من جديد ، الآن ، بعد خسين عاماً .. فإنه يقرن كلهات مؤسس بنك مصر في خطبة الافتتــاح(١) بالصورة الأولى .. التي رآها .. حين كانت الأقساط تجمع بالمليم وبالقرش وما كان أحد من الواقفين في طابور الصباح يدري أن المصريين كاثوا يملكون في هذا الوقت بالذات (عام ١٩٢٠) مائة وخمسين مليون جنيه .. مودعة في البنوك الأجنبية .. بدون فوايد .. وما كان أحد من الواقفين في طابور الصباح .. يدري عندئذ أن هذا الإيداع الأرصدة بين أيدي خصوم الإسلام فتكون لهم أداة بطش وتحطيم .. وما كان الشيخ الحريص على حكم الشريعة ، مــا وسعه الفهم والخرص . . ما كان يدري أن قيام بنك مصر أو عدم قيامه لا يؤثر في المركز القائم عندئذ .. وهو تورُّط المسلمين في أكبر الآثام . . إثم الإيداع بين يدي البنوك الربوية الأجنبية .. التي كانت تزحف على بلاد المسلمين من أواسط القرن التاسع عشر .. ولا تزال .

⁽١) الإشارة إلى الخطاب الذي ألقاه في حفلة تأسيس بنك مصر في مساء الجمعة ٧ من مايو سنة ٢٠ ٥ مر صفحة ٣٥ من الجزء الأول من مجموعة الخطب وهي سجل له قيمته).

وإذا انتقلنا بالأحداث أربعين عاماً أو تزيد ، لسنة ١٩٦٢ فسنجد أن الدكتور أحمسه عبد العزيز النجار وأصحابه العشرين كانوا يجاهدون في الريف المصرى بضعة أعرام لتشجيع الفقراء على الادخار .. حتى جمعوا ثمانين ألف جنيه .. أكثرها من الجبوب الخاوية .. فأما متوسط الإيداع في جميع بنوك الادخار وفروعها ومكاتبها .. (بعد ان نجح المشروع وازدهر) فقد كان عشرين قرشاً أو تزيد قليلًا . . وهي لا تكاد تعادل القروش الخسة التي كانت تعتصر من التلاميذ وعامة الشعب اعتصاراً عام ١٩٢٠ ، وأما ودائع بنوك الادخار فقد زادت على ثمانمائة الف جنمه مصرى مما يدل على نجاح الجهود التي بذلها أصحاب مشروع الادخار ولكن في أرق الدرجات الاجتماعية حالاً وأقلها مالا .. وأما البنوك الربوية التي أنشأها المسلمون بمد عام ١٩٢٠ فقد كانت (ولا تزال) تعيش تبعاً لجبابرة المال في الأسواق الأجنبية وأما الأرصدة التي يودعها المسلمون يين يدي خصوم الإسلام مِعد تجارب القرن العشرين إلى ما بعد عام ١٩٦٢م وإلى وقتنا هذا فهي ألوف الملابين من الدولارات والاسترلىني والفرنك والمارك .. وكل عملة صعبة .. وأما الدارسون للشريعة فلا يزالون يتساءلون ويترددون ويختلفون كما كانت الحال . . أيام عرابي وأيام ثورة سمد زغلول .. في مصر .. على نحو ما تراه مفصلًا في موضعه المناسب ..

وهكذا لم تتبدل الصورة المركبة فيا بين عام ١٩٢٠وعام

1977 .. وقد تشابهت فيهما الأحداث .. هذا من ناحيتنا نحن المحسوبين على أمة الأسلام .. على حين أن خصوم هــــذا الدين ملكوا ناصية أموالنا ومواردنا والأرزاق التي جعلها الله لنـــا في بلادنا .. ثم شردوا منـــا من شردوا .. ولا نزال في أول مراحل البؤس والشقاء .. ونحن نتساءل في حيرة وفي ذلة .. ماذا جندنا ؟

على أن استعجال الأحداث وسبقها غير مقصود ..وإغارت أن أنبه القارىء إلى أن ها السرد التاريخي وثيق الصلة بانتشار الربا في أرض المسلمين معتمداً ومؤيداً بنصوص من القانون الوضعي .. كا إن هذا السرد التاريخي وثيق الصلة أيضاً بالغفلة التامة عن أهمية العمل على استعادة موارد الأمة الإسلامية إلى أرضها وإلى أيدي بنيها. كا أمر الله جل شأنه (١) وفي بقية الأحداث عظام وعبر تلقي على فكرة البنوك اللاربوية مزيداً من الضوء .. ومن ثم نستأنف من حيث وقفنا في عام ١٩٢٠.

اشترى الصبي خمسة أسهم وأدركته العناية فأفلت من توبيخ الناظر وملاحقة الضابط .. والتحق بالدراسة الثانوية بين عام ١٩٢١ وعام ١٩٢٥ فكانت فترة ركود بالنسبة لما نحن فيه ..

⁽١) جئنا في هذا البحت ببعض النصوص من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء .. وكلها يحرم على المسلمين تسليم مواردهم إلى أعداء الله .. وتفويضهم في إدارة أموال المسلمين وهذا هو أول إثم ارتكبناه .. ولا نزال .

اذ لم تتوافر عوامل التذكير ولا الإثارة .

وفيا بين عام ١٩٢٥ و١٩٢٩ بمدرسة التجارة العليا تحركت عوامل الاهتام من جديد . . فهذه مادة وثانية وثالثة . تدرس فيها الفوايد على أنها أمر واقع لأ مرد له . . ورأى المؤلف أن نظرية الفوايد وحساباتها وجداو له . . تشيع في دراسة المواد التجارية كما ينتشر الداء الوبيل في جسم فقد كل أسباب المنعة . . ولم يسمع المؤلف في هذه المرحلة كلمة عن الشريعة الإسلامية . . فكان هذا الموقف السلبي من البرامج ومن هيئة التدريس ومن فكان هذا الموقف السلبي من البرامج ومن هيئة التدريس ومن الصورة المركبة في نفس الطالب . . وما وصل إلى نهاية الدراسة العليا سنة ١٩٢٩ إلا وكانت مواقف عام ١٩٢٠ تعاود الظهور أمام ناظريه في تساؤل شديد الإلحاح .

وفي سن الشباب قدر من من الحماس ..

وهكذا اتجــه المؤلف وقد تخطى العشرين بعامين .. إلى أن يجعل من هذه الدراسة الــتي أهملتها البرامج .. موضوعاً خاصاً يعكف علمه .

وفيا بين عام ١٩٢٩ و١٩٣٧ كان المؤلف يشتغل بالتدريس ويسمم في النشاط الثقافي ببعض المحاضرات العامة .. بما دعاه إلى بعض التركيز على دراسة الأموال.. كما يفعل الهواة.. فلا خطة ولا توجه .

ثم قضى المؤلف عامين في انجلترا .. من ديسمبر ١٩٣٧ إلى

سبتمبر ١٩٣٩ وهنا توافر عنصر جديد كبير الوزن في قضية البنوك اللاربوية وأثرها في اتجاه المؤلف إلى متابعة دراسة الموضوع. ذلك أن بعض أسئلة الاقتصاد كانت تدور حول الفائدة.. فكتب الطالب بحثا عن تحريم الفائدة لأنها ربا .. وأيد أقواله بأحكام الدين .. ورفضت ورقة الإجابة بجملتها (لا سؤال الفائدة وحسده) واستدعت إدارة الكلية هذا الطالب .. وتحدث إليه أستاذ المادة مقرراً بأن الجامعة ليستعمكاناً ملائماً لإظهار التعصب لدين دون آخر وإن الاستاذ الممتحن يويد من الطالب أن يضع على الورق ماعرفه من النظرية العلمية .. وأضافت إلى السورة التي تكونت عام ١٩٣٠ عنصراً هاماً له أصول وفروع .. ومقيقة الحرص ومادته من حقيقة الصلة بين الدين والعلم .. وحقيقة الحرص

على أحكام الدين .. وهل يحمل مثل ذلك على أنه تعصب غير مستبصر أم إنه من سلامة العقيدة . ومن ثم هو مفروض على كل مسلم ؟؟ وهؤلاء الفرنجة من عبدة الطاغوت .. كيف تؤخذ أقوالهم بشأن الدين الإسلامي على أنها علم يطلب من مصادره كلم وهكذا عادت قضية الفوائد والبنوك .. من جديد تنازع غيرها على مركز الصدارة فيا يعنى به المؤلف من بحث أو تقليب نطر.

⁽١) الإشارة إلى كلية التجارة بجامعة مانشستر ، عام ١٩٣٨ – والأستان الذي تولى تدريس المادة وتقدير الإجابة ورفضها هو المستر أشتون Ashton وأسهم في مناقشة الطالب وتحذيره من التمصتب .. مساعدة الأستاذ هي مس كولو Miss Collier .

وفيا بين عام ١٩٤١ و ١٩٥٦ كانت مشكلات الضرائب في مصر مجالاً للنشاط المهني .. وكان الشرق العربي قريب عهد بالنظم الضريبية .. ومن ثم كان مجال البحث العلمي في هذا الميدان الخاص كافياً لاستنفاد الطاقة .. وصرف الباحث عن فروع أخرى ، إلا ما ندر (١) .

وفي عامي ١٩٥٧ و ١٩٥٨ كان المؤلف موفداً إلى الجامعة الليبية بكلية التجارة والاقتصاد .. وألقى محاضرتين عنأعمال المصارف والفوايد .. وحكم الشريعة على هذا كله .. وكان لآرائه صدى بعيد . قال قائل منهم هذه فتنة .. إنها حرب على بنك مصر (٢) ، وقال آخر إنهذاخروج على الاختصاص.. فما لقسم إدارة الأعمال ونظرية الفوايد (٣) أوليست نظرية الفوايد من اختصاص الجالس على كرسي الاقتصاد ؟ هكذا قالوا .. ولله في خلفه شئون !!

وفي عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ألقى المؤلف محاضرات بقاعة الإمام محمد عبده بجامعة الأزهر .. وكانت لهـــا أصداء .. وبخاصة وقد رفض المحاضر فيا رفضه .. الأخذ بأقوال بعض ذوي المناصب الرسمية .. من تلمسوا أسباب التيسير والتقريب..

⁽١) ظهر للمؤلف كتاب واحد في هذه الفترة وهو تمويل المشروعات . . وظهرت مذكرات محدودة العدد والقيمة العلمية . . إذ كان البحث الضريبي شديد الإلحاح موفور الجزاء المادي .

⁽٢) الإشارة إلى بنك مصر فرع بنغازي .

⁽٣) كان المؤلف مسئولًا عن إدارة الأعمال ، وهذا ما يشير إليه المتن .

خشية أن يقال بأن أحكام الدين جامدة .. فأحلوا الفائدة على رأس المال للضرورة أو لأسباب يعلمها الله .

وفي عام ١٩٦٢ التقى المؤلف بالدكتور أحمــد عبد العزيز النجار .. وكان يبحث عن حل لمشكلة كبرى .. هي توظيف ثمانين ألف جنيه بأسلوب يتفق وأحكام الشريعة .. وكان من ورائه الخبراء الألمان معارضون مجرد التشكمك في سلامـــــة الأنظمة الربوية .. وخبراء من المصريين المسلمين ، من أصحاب النفوذ في أجهزة الصيرفة والادخـار والتأمين .. وكان هؤلاء (واستمروا بعد ذلك طويلا) حرباً على كل محــاولة للكلام (مجرد الكلام) عن إخضاع المعاملات المصرفية لحسكم الدين. و'يستثنى من هذا التمميم قلة آمنت بسلامة الدعوة إلى إلغاء الفوائد وإخضاع جملة النشاط المصرفي ، تدريجاً ، الشريعـــة وحدها (١) وبفضل هؤلاء صدت تجربة منت غمر وأخواتها بضعة أعوام .. حتى تكاثرت الأنواء .. فاضطر الدكتورأحمد عبد العزيز النجار إلى ترك بنوك الادخار لمصيرها .. والتحق يجامعة أم درمان في عــام ١٩٦٧ .. واستأنف الدعوة إلى مشروعه في كل من السودان وألمانيا (حيث له صلات وثيقة) وإنه ليرجى من جهوده خير كثير إن شاء الله تعالى .

وفيا بينعامي ١٩٦٠و١٩٦٠ كانت برامج التلفزيون رابطة

⁽١) من أهم رجال هذا الفريق . . الأستاذ الدكتور عبد المنعم القيسوني والأستاذ الدكتور عبد الجليـــل العمري ، وكل منهما وزير سابق للاقتصاد والخزانة النح . . في مصر .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUIRANIC THOUGHT

ناجحة بين المؤلف وجمهور كبير يحسن الظن باجتهاده..وكانت قضية الربا والبنوك اللاربوية من أهم ما قدمته برامج (نور على نور » و « دنيا ودين » وكان نجاحها حافزاً للمؤلف علىمتابعة الدرس والمناظرة .

وفي عام ١٩٦٥ ألقى المؤلف عدة محاضرات في مدينة الكويت بدعوة من جمعية الإصلاح الاجتماعي .. ومنها ما تناول جزئيات هامة من موضوعات هذه السلسلة ..

وفي العام الجامعي ٦٤ / ٢٥ وما تلاه قام المؤلف باعتباره منتدبا لإلقاء دروس في الفقه المقارن بالدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة الازهر . . ومن أول ما عنى بدراسته «الأمن» واشتقاقه ومنه الائتان والتأمين . . وعقود أخرى أهمها القراض » و « المضاربة » و « الوديعة » .

وفي عام ١٩٦٧ تألفت بمدينة الكويت هيئة حريصة على متابعة الدراسة والدعوة إلى إقامة البنوك الإسلامية تباعاً ... ونويد بها «اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي» وركزت نشاطها على دولة الكويت ... وأسهم المؤلف في نشاطها ، ولا تزال هذه الهيئة ترقب استجابة الممولين إلى دعوتها.. وفي عام ١٩٦٨ ألقى المؤلف عدة محاضرات وعقد الندوات بالمملكة العربية السعودية ووضح من لقائه لبعض رجال الأعمال أن المشروع لا ينقصه إلا وجود هيئة عاملة تتوفر على خدمته .. وفي عام ١٩٦٨ أيضاً حضر إلى الكويت شاب باكستاني هو الشيخ عام ١٩٦٨ أيضاً حضر إلى الكويت شاب باكستاني هو الشيخ

أحمد إرشاد ، وقد حمله الحياس على أن ينشىءمؤسسة تعاونية في كراتشي .. هدفها مباشرة وظيفة التمويل وفقاً للشريعة .. وقضى في ذلك بضعة أعوام ثم توقفت التجربة لأسباب محلية . ومن رسائله التي وصلت إلى المؤلف في أوائل عام ١٩٦٩ يتضح أن مشروعه لم يحد سنداً في مواجهة القلق المذي ساد باكستان بعض الوقت .. كالم يجد سنداً في مراحمه المبكرة ... وفي نفلك تنبيه إلى أهمية الحرص على توفير أسباب الأمن المشروع ذلك تنبيه إلى أهمية الحرص على توفير أسباب الأمن المشروع المالي قبل أن يقوم على منح الائتان لعملائه .. وفي اكتوبر عام كما وجد دراسات توفر على إعدادها رجال مستولون وآخرون من طلاب العلم .. وذلك في منادين الصيرفة والتأمين ومسا

وهكذا يرى القارىء أن الدراسة التي أقد مها إليه .. لا تخلو من اجتهاد وموازنة وهـــي تهدف إلى إقناعه بضرورة المتابعة حتــــى تعود أموال المسلمين وأرزاقهم ومواردهم إلى أيديهم .. وهي الآن بين يدي خصوم الإسلام ..

فإن كنت ، أيها القارىء ، طالب علم . . فاقرأ ما شئت من البحوث القديمة والحديثة حول هذا الأمر . . ثم ارجع إلى الكتاب والسنة لترى أنهـما يتفردان بالشمول وبالثبات ،



لضان العجز والضعف في مستقبل الأيام .. وأغراك به من أغراك من ناصح أو شريك .. فاعلم أنك قد اكتسبت ما كتسبت وأنه محسوب عليك .. أما هذا الضان المادي .. فإنك تاركه من ورائك لا محالة .. قال تعالى (من سورة الانعام) « ولقد جئتمونا فرادى كـا خلقناكم أول مره وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون » .

وإن كنت من الذين يودعون الأموال بين يدي خصوم الإسلام لتأمين مستقبل الضعاف من الأبناء والنساء . . فقد وقعت في أكبر الآثام وما ضمنت للضعاف شيئا . . واذكر قوله تعالى من قصة الخضر وموسى عليها السلام ، وما كان من شأن الغلامين اليتيمين . . « وكان أبوهما صالحا » فكان صلاح الأب هدو الضمان . . ومن ثم تدخلت العناية الإلهية وسخرت من سخرت من ولي ونبي . . قال تعالى « وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك . . وما فعلته عن أمري . . ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا » ثم إن رحمة الله قريب من عباده في كل تسطع عليه صبرا » ثم إن رحمة الله قريب من عباده في كل وقت وهو الذي يهيء الأسباب والمسببات أما صور الأحداث والوقائع فهي التي تدور مع الزمن ، ولئن كانت إقامة الجدار الذي يويد أن ينقض . . مناسبة للبيئة التي عاش فيهاالغلامان . .



فإن الجدار الذي يقيمه والد صالح في زماننا .. ضهاناً لمستقبل بنيه ونسانه.. هو المصنع الذي تجري منه الأرزاق المشر دين من أمة الاسلام وهو الغوث الذي يسعف المنكوبين في زمن أصبح فيه المسلمون يفزعون إلى الصليب الأحمر فيا يفزعون إليه .. ولله في القادرين منا نقمة لم تبلغ مداها بعد .. أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟

وإن كنت من العاملين في البنوك الربوية . فاعلم أنك تأكل الربا وتؤكله . و'تد خله على أهل بيتك وأنت تعلم بما تصنع . . واعلم كذلك أن باب التوبة مفتوح . . فانظر فيا قدمت يداك وفيا جنيت على عيالك . . في يومك وأمسك!!

وإن كنت من المسلمين المالكين للحصص والأسهم في بنوك ربوية فاعلم بأن تطهير هذا المال من لوثة الربا فرض عين عليك . . والله جل شأنه يقول : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

وإن كنت من خصوم الاسلام الذين نجحوا في تنحية الشريعة عن ميادين المعاملات زمنا.. فاعلم بأن ما ظننتمو م نجاحاً .. لا يزيد على وهم خادع لكم .. وأن دار الاسلام تتسع لمن يحترم دين الله ويلتزم بأحكامه في معاملاته مع الناس.. فلا تستنيموا للغفلة التي رانت على جيلين من أجيال هذه الأمة ..



فإن الشعوب تمرض وتضعف ثم تتهائل للشفاء .. وفي بلادنا يقظة بعيدة الأغوار .. تستمد عناصرها من كثرة ما أسرف خصوم الإسلام في الظلم والاستهانة بتراثنا في أرضنا ..والسعيد من تنبه قبل فوات الأوان .

وإن كنت أيها القارى، ، على الحياد لا تزال . . فلا أنت إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء . . فدونك هذه السلسلة . . اقرأ وطاقش ولمعل الله أن ينفع بما كان من جهد قليل . . وهو وحده الهادي إلى سواء السبيل .

المؤلف

٢٤ من شعبان ١٣٨٩ ه



العربف بالكتاب الثايي

فيا تقدم.. توطئة وتمهيد.. وفي الصفحات التالية تفصيل لمادة الكتاب الثاني..ليكون القارى، على علم بما هو مرتقب.. ثم يتلوه في الظهور ما يتفق ومنهج السلسلة، وقد تقدم بيانه.. وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين.





(A) A section of the contraction of the contract of the contraction of the contraction



منهج تفصيلي لمادة الكتاب الثاني









الكتابُ النايي

الفَا إِذِلَةُ عَلَيْهِ الْمُنْ لِلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ لِلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْم

صورة من صورالرب

Interest On Capital Is Usury

دراسة موضوعية تهدف إلى تبيان دحكم الكتاب والسنة)، في أمور لم 'تمرض بعد بوضوح كاف . . ومنها": المستقلمة الم

- الفوايد هي الفوايز ، هي الفوايض ، هي الفوايظ ،
 هي الربا .. ومن ثم يكون حكم الفائدة على رأس المال
 هو حكم ربا النسيئة وهو الربا الصريح الجلي ..
- و كيف بدأ أول بنك وطني في أرض المسلمين معلى أساس التعامل بالربا الصريح ، ثم تبعه كثيرون . من مقدمات الثورة العرابية في مصر عام ١٨٨١ إلى مؤتمر علما ١٩١١ ، إلى قيام بنك مصر

- عام ١٩٢٠ ، إلى انتشار البنوك الوطنية الربوية حتى ع البلاء بلاد المسلمين .
- قرارات حكيمة لمجمع البحوث الاسلامية في مؤتمره المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٥ ، ومنها : د الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم ... ، د كثير الربا وقليله حرام ... ، .
- صناديق الاستثار وشركات الاستثار هي احدث صورة عرفها العالم منذ سنة ١٩٢٠ إلى يومنا هذا.. وهي محاولة لتطبيق عقد القراض .. وهي أكبر شاهد معاصر على فداحة الغبن الواقع على المتعاملين مع المصارف الربوية.. وكل المصارف ربوى .
- الفائدة على رأس المال هي الثمن الذي تدفعه الصهيونية العالمية لجمع المال الحاضر والتحكم في السيولة الدولية والسيولة المحلية في كل أرض . . حتى ذلت لها الرقاب
- وزر الذين يعلمون .. ومن هم الذين يحملونه ؟ أهم خبراء المال من علماء المسلمين الذين قعدوا عن جلاء وجه الحق. أم هم الذين ينفتون بغير علم و يحللون ما حرام الله .. أم هم الذين يودعون أموالهم بين يدي خصوم الاسلام ، فيجر دون الأمة الاسلامية من مواردها ويؤيدون بها أعداء الله ورسوله ؟

الفائدة على رأس المال، صورة من صور الربا

تمهيد

في الكتاب الثاني من هذه السلسلة بحث موضوعي يهدد لتبيان (حكم الكتاب والسنة » في أمور لم تعرض بعدبوضوح كاف . أما العنوان فيعلن عن الرأي الذي انتهي إليه المؤلف لأنه (عبارة تقريرية » يكن إيجازها في قولنا (الفائدة هي الربا » وأما إضافة الفائدة إلى رأس المال ووصفها بأنها صورة من صور الربا فالمقصود بهذا كله هو تحديد المعاني بدقة . ذلك أن (الفوائد » قد تكون شيئا آخر بخلاف الثمن النقدي لاستعال مبلغ نقدي (١) إذن نحن نتكلم عن الفوائد التي هي الفوايط . ومن حيث أننا نحن العرب خاصة والمسلمين عامة قد تأثرنا بلغة الكتاب الأجانب في دراسات كثيرة ومنها الاقتصاد . فإننا سنلجأ إلى إثبات الفردة الأجنبية (أحيانا)

⁽١) « الفوائد » معروفة في مصطلحات الفقه الإسلامي .. ولكنها شيء آخر بخلاف الفوايظ أو الربا المحرم .. وهذا ما عرضنا له عند الكلام عن الموضوع الثاني ص ه ٧ و ٢ ٧ من هذا الكتاب .



المقابلة بين المدلول الذي نريده هنا .. والمدلول الذي يقصده الكاتب الأجنبي .. وقد يلتقيان .. أو يفترقان (١).

وهكذا يمكن تلخيص مادة الكتاب باللغة الانجليزية في هذه العبارة التي تنقل المعنى ذاته مـــع تصرف يسير . إذ اكتفيا عند الترجمة بضغط العنوان على النحو الآتي :

الفائدة على رأس المال هي الربا Interest On Capital Is Usury

ولئن كان هذا القول من عندنا ، أساساً ، لكان لنا أرب نفخر بتقرير حقيقة كهذه .. ولكننا ننقل عن المصادر،ونورد

⁽١) هذا أمر هام .. لأن بعض المفردات الأجنبية لا تقابل المفردة العربية المزعومة إطلاقاً .. فإذا قال الأجنبي عن الإسلام بأنه «Religion» على زعم أن الحكمة الانجليزية تقابل كلمة « دين » فإن الانطباع الذي ينعكس عند القارى، يكون مشوباً بالخطأ وبالنقص .. وقد تنبه بعض المستشرقين لذلك وقال بأن لفظة الإسلام لا تترجم بل تكتب هكذا «Islam» وكذلك كل اشتقاق من امم النبي صلى الله عليه وسلم كقولهم « Mohammadanism » للمسلم .. وقولهم « Mohammadanism » عن الإسلام كل هذا خطأ كبير.. ومن الألفاظ التي لا تترجم أيضاً «القراض» وم يكتبونها كا ننطق بها في اللغة العربية المولية كولفه المنابلة بعض المفردات الأجنبية لتوكيد المقابلة أو لنفيها .. ولولا ذلك لما عدلنا باللغة العربية أية لغة أخرى .



النصوص في مواضعها لكي يطلع عليها من يريد أن يرجع إلى الحق .

ثم إننـــا خلصنا من تقــرير هـــذه الحقيقـــة .. واعتبرناها أصلا 'تبئتكى عليه نتائج خطيرة .. هي رؤوس الموضوعات التي تتألف منها مادة الكتاب .

(٦)



سبعة موضوعات

جعلنا مادة هذه الحلقة الثانية من السلسلة في سبعة موضوعات .. كل منها مفيد في حد ذاته ، كبحث أو مقال أو فصل في كتاب .. وآثرنا أن نرمز لكل موضوع برقم يميزه دون تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول .. وهذا أسلوب في العرض مألوف .. يلجأ إليه الكتاب من آن لآن بقصد تلوين الخطاب أو المغايرة .. وليس هذا بجديد على أية حال.. إذ كان بعض السلف الصالح يكتب في كراسة ويحفظها إذ كان بعض السلف الصالح يكتب في كراسة ويحفظها بوغب في ضم المفردات .. فإنه يقول « فصل في كذا » ثم يرغب في ضم المفردات .. فإنه يقول « فصل في كذا » ثم يعموعة واحدة تربط بينها وحدة الموضوع أو تكامل الموضوعات .

ولقد كان المفروض أن يعرض الموضوع الأول لأدلة الإثبات التي وعدنا بها للقول بأن الفائدة هي الربا .. ثم ننتقل بعد ذلك إلى موضوع آخر .. ولكن الترتيب الذي فضلناه مجلاف



ذلك .. وسيتضح على الفور من عرض الموضوعات السبعة تباعاً ، فيما يلي :

الموضوع الاول « اول الاثم واكبره هو إيداع الاموال بين يدي خصوم الاسلام ،

عنوان هــــذا الموضوع يدل عليه .. وهو في تقديرنا من أخطر ما يمكن أن يثار في دراسة المصارف والمعاملات الربوية ونحو ذلك .. فنحن نأخذ عـــن الفقه الإسلامي الذي نراه وحده جديراً بأن يكون المرجع الأخير ، ونقول بأن هـــذا الإيداع في حد ذاته يجعل لخصوم الإسلام القوة القاهرة .. ثم تكون لهم الغلبة علينا .. أو ..ومن ثم كافت لهم الغلبة .. أما المصادر التي نستقي منها فستجدها حاضرة بين يديك ..

ومن حيث أن الإيداع سلوك إيجابي يتخذه المودع .. أو تصرّف اقتصادي يصدر عنه .. فإن مناقشة هذه الواقعة المادية جديرة بأن تجيء قبل غيرها .. ولهـذا كانت مادّة الموضوع الأول.. لأن الإثم الكبير الماحق لقدرة الأمة الإسلامية وقع بالفعل قبل أن يجيء دور الفائدة.. والتساؤل عنها : أهي ربا صريح أم غير صريح !!

الموضوع الثاني « الفوايد ، هي الفوايز ، هي الفوايض هي الفوايض هي الفوايظ ، هي الربا » وهذا قول يجد سنده من معاجم اللغة ومن وثائق التاريخ . . ولا يجوز أن يكون محل ادّعاء



بغير دليل .. فمن شاء أن يناقش الأدلة فها هي مبسوطة في موضعها .. فإن لم يجد ما يقوله فقد بقي أن يسلم بالحق الذي نقرره .. وهو أن الفوايد هي الربا .

بقيت كلمة أضمها بين يدي خبراء الصياغة .. فقد اطلعت على كثير من وثاثق إنشاء البنوك في البلاد الإسلامية .. ووجدتها صريحة في تقرير التعامل بالفوايد . . وحجتهـا في ذلك أن القانون الوضعي نص على إجازة شيء يسمى بالفوائد القانونية » وإلى هنا فهمنا أننا هنا في أرض الله نعصي ونجهر بالمعصمة .. فلا نفاق ولا تحايل إذن ..ولكن بعض المجتهدين يحاول استخدام لفظة العائد والعوايد (بالعين المهملة لا بالفاء المعجمة) ومنهم من يشير إلى تحقيق الفائض .. وفي الترجمة المقابلة الموائد يقولون « returns ، وفي ترجمة الفائض يقولون «surplus» والحق أن المعاملة في جميع الحالات تجري وفقاً للاصول الموضوعة للفوائد الربوية من حيث حسابها واقتضائها سواء أكانت بسلطة أم مركبة ، ومثل هــذا التواري وراء الستار الرقبق من الكذب لا يفيد ... فلنواجه الحق إذن ولنقرّر بأن الصيرفة كلها تجرى على نهج ربوى . . ثملننظر . . إن كان هذاخيراً أم كان فيه الضُّرُّ .. ولننظر إن كان في المعاملات المشروعة ما يغنى عن هذا .. أم لا !!

الموضوع الثالث «كيف بدأ اول بنكوطني في ارض المسلمين على اساس التعامل بالربا »

بحثنا في هذا الموضوع .. كيف قام أول بنك وطني في دار الإسلام وجرى في معاملاته على الفوايد الربوية .. ثم قامت من بعده بنوك .. ما قصة هذا البنك ، وهل عني المؤسسون بدراسة الحسكم الشرعي للتعامل بالفوايد ، أم أهملوا هذا كل الإهمال ، أم افترضوا جواز عملهم هذا افتراضاً ؟

هذا حدَثُ في تاريخ الأمة الإسلامية خطير .. لأنه فتح الباب لعشرات من بعده .. وإن إلقاء شيء من الضوء على هذه الوقائع مفيد فيا نحن بصدده .

الموضوع الرابع: «قرارات حكيمة لجمع البحوث الإسلامية صدرت عام ١٩٦٥ »ومنها ما دمغ المعاملة بالمفوايد بأنها ربا صريح وبأنها خروج على أحكام الدين الحنيف . . فحا هي نصوص هذه القرارات وكيف بقيت بغير متابعة ؟

الموضوع الخامس مناديق الاستثار » ابتدع المشتغاون بتوظيف المدخرات هيئات أحدث وأقدر من البنوك الربوية . وأطلقوا عليها تسميات شق . . أشهرها صناديق الاستثار . ومضى على هذه التجربة أربعون عاماً . وحقق هذا النوع من المنشآت أرباحاً تفوق الفائدة بضم مرات . . وما خرجت في نشاطها عن المضاربة (١) وهي

⁽١) هنا تحفظ واجب ... ذلك أن صناييق الاستثار وشركاته .. ومنها ما يقال له « Mutual Funds » تضارب في الأوراق المالية .. أي أنها



بذاتها القراض .. وجاء الخبراء يجمعون الأموال من البلاد الاسلامية لكي يوظفوها في هذا الميدان الحديث من حيث التطبيق . ولكي ينافسوا البنوك التجارية .. فهل الدافع هو المنافسة وحسب .. أم هو السباق في سبيل اجتذاب المال الحاضر والتحكم في السيولة .. وكيف يحري هذا كله ونحن في غفلة من أمره؟ وكيف ننظر في قضية توظيف الأموال دون أعاطة بما يستجد من صور المعاملات ؟ لقد كان لزاما إذن أن نعرض لهذا الأمر حتى يأخذ مكانه من جملة المناصر السي يجب أن 'تثار عند الكلام عن سوق المال وما فيه من أدوات.. يقال لها بنوك، وبيوت خصم وتوفير، وشركات تأمين.. ولئن يقال لها بنوك، وبيوت خصم وتوفير، وشركات تأمين.. ولئن كانت توفية الموضوع توفية "حق"ة "لا تتمني عجالة كالتي احتواها هذا الكتاب .. إلا اننا نضع المؤشرات الدالة على الجديد والمهم ..

حستكتتب أو تشتري ثمتييم أو تقبض الكوبونات وأسهم الإنعام النج. وهذه أعمال لا تخرج عن نشاط المضارب في مال غيره . ولكن الأوراق المالية التي تجري عليها هذه العمليات .. منها ما هو خاص بشركات صناعية وشركات تجارية ونقل وتخزين .. الخ .. وإلى هنا لا بأس .. ولكن بعض الأوراق خاص بالمصارف الربوية وبشركات التأمين التجاري .. ومن ثم فإن ميدان النشاط يشوبه الربا .. فتميّن التنبيه .. لكن النشاط في حد ذاته محاولة لتطبيق عقد القراض أو المضاربة وهما صحيحان شرعاً . وتحفظ آخر واجب .. وهو أنه من الأوراق المالية سندات debentures وهذه من أساسها وبثمرتها تطبيق للمعاملات الربوية . . يزيد من وعاء صناديق الاستثار تلوثان واختلاطاً بالربا .



وعلىما لم يلق بعد دراسة كافية . وهذا هو الشأن في كلما هو مثار في هذا الكتاب .

الموضوع السادس: « الفائدة هي الثمن الذي تدفعه السهيونية العالمية لجمع المال الحاضر وللتحكم في السيولة الدولية ، هذا الموضوع من أخطر النواحيالفنية في البحث الذي نعرضه على القارىء. وهو متروك تماماً في المحاولات التي 'نشرت عن الربا والفوايد والصيرفة . . إما عمداً (من الفرنجة) وإما لأسباب أخرى . . فيا ينشره المتخصصون من خبراء المسلمين الفرض من إثارته هنا . . هو القول بأن الفائدة الثابثة التي تتقد م للمودع . . هي المخد ر (٢) الذي 'يستنام به أصحاب

⁽١) ومن هذه الأسباب « الولاء السلبي » وهو قيد نفسي ذليل ترثه الأمم المستضعفة . . ومظاهره عند حملة الأقلام وقادة الفكر والحبراء في الأمة الإسلامية . . خطيرة . . والإصلاح لا يرتجى إلا بتصحيح العقيدة أولا . . وبعد ذلك تكون استعادة الثقة بالنفس وتقدير التراث الذي لم تعرف له الإنسانية نظيرا .

⁽٢) يستنيم المودع أو يُستنام ٠٠ بمعنى أنه يسلم نفسه للراحة من الفكر ومن السّعي في الأرض ٠٠ ويترك هذا كله الباحثين عن الذهب والقوة ٠٠ ولقد كان من جوأة خصوم الإسلام أن قالوا بأنه هو وجملة الأديان أفيون الشعوب ونحن نقول بأن الاسلام هو الذي سيوقظ الأمة ويمهد لها سبيل العزة من جديد ١٠ أما الأفيون في الصين وأما الفوايد لجمع أموال الناس وتسخيرها للباطل وللظلم ٠٠ فهذه هي المخدرات المستحدثة مع الاستعمار من القرن التاسع عشو للآن ٠

لأموال لكي يظاوا في نعيم الانتظار إلى عام جديد فالذي يليه. وعشرات من بعده تجيء .. أما أموالهم وكم تربح .. أما أموالهم وما تضفيه على الذين جمعوها من جبروت .. فهذه أمور لا يعرض لها الباحثون عمداً أو جهالة .. وإنما نرى آثارها في العشرات الأخيرة من السنين .. حين عم البلاء كل بلاد المسلمين .. فضاعت مواردهم ورفعت أيديهم عن بقية أموالهم .. ولم يكن من العسير بعد ذلك أن شردوا من أرض المهام .. إننا في بلادنا هذه التي ترتفع فيها الماذن .. نأكل الربا ونسلم أموالنا إلى خصوم الإسلام فتتركز السيولة الدولية في أيديهم .. وتكون لهم من أسباب القوة والغلبة .. وتكون هذه الحال من أسباب الذلة لنا .. مع أن المال مالنا (إذا تجاوزنا عن التقى والورع) : أو هو مال الله جل شأنه ، استخلفنا فيه فما عرفنا معنى الحلافة ولا عرفنا حقها .

فهاهي السيولة إذن ، وكيف تشترى بالثمن .. وما معنى قولنا بأن الغوائد هي الثمن الذي تدفعه أسواق رأس للمال نظير السيطرة على مقد رات الشعوب ..؟ موضوع لم يطرق بأسلوب مبسط من قبل .. وإثارته في هذا الكتاب تمهد لمن شاء أن يزيد الأمر وضوحاً..و خاصة حين يضاف إلى البحث النظري أرقام تدل على وزن الأموال في أيدي خصوم الإسلام .. وهو الفائدة وفقونا نحن بعد أن بعنا السيولة بالثمن البخس .. وهو الفائدة الثابتة.. وفي مفتتك الموضوع السادس كان لزاماً أن نتكلم عن

دلالة الأرقام قبل أيراد الأهم منها .. لأن الأرقام إداة شديدة الخطورة .. فهي ترشد إذا حرصنا على عرضها وفهمها بدقة.. وهي تضلل إذا التوى القصد .. فإلى مشكلة الأرقام الواردة في هذا الكتاب وغيره بما نقدمه للقارىء .. نوجه النظر .. ونوصي القارىء بأن يعنى أشد العناية بما نقدمه من إيضاح وتحفط قبل إيراد الأرقام في مواضعها .

الموضوع السابع: « وزر الذين يعلمون » يتساءل المؤلف عن وزر الجاهل ووزر العالم .. كا يتساءل عن وزر الفرد من عامة الناس. الذين يعيشون في كد دائب من أجل القوت .. ووزر الفرد من قادة الفكر ورجال التعليم والإرشاد والحبراء الذين يرجى عندهم التوجيه .. أهذه كلها أوزان واحدة من الآثام .. حين 'نسأل جميعاً بين يدي الملك الديان ؟

لعل القارى، يشعر معي بأن وزر الذين يعلمون ثقيل ، فهل العالمون منا بحقائق هذه الأمور يفكرون في مسئوليتهم أمام الأمة الإسلامية وقد صارت إلى ما صارت إليه .. ؟ أو يفكرون فيا جاءهم من بشير ونذير .. كما في قوله تعالى (من سورة فاطر) :

دولا ترر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى . إنما تنذر الذين يَخشُون ربَّهم بالغيب وأقامُوا الصلاة . . ومن تركى فإنما يتزكى لنفسِه وإلى الله المصير ، .



This file was downloaded from QuranicThought com



للمؤلف

• « دراسات في الاقتصاد السياسي ،

كتاب يعرض لمادة الاقتصاد كا هي معروفة في البلاد الإسلامية .. نقلاً عن المجتمعات الغربية والشرقية .. وقد أراد المؤلف بإصداره أن يمهد للكلام عن أصول الاقتصاد من الكتاب والسنة .. وعن الضوابط الإنسانية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لما يُعرف في زماننا بالنشاط الاقتصادي .

« الربا ودوره في استفلال الشعوب » .





The state of the s

and the second of the second o

age of the say of the later of the con-

7



تحت الإعداد والطبيع

- بنوك بلا فوايد ، في حلقات .
- البنوك الإسلامية في مراحل الدراسة والإعداد .
 - بحوث في الربا .
 - أصول الاقتصاد من الكتاب والسنة .
 - التأمين بين الحل والتحريم .
 - المدخل إلى دراسة العلوم الإنسانية .

كتب نفدت

(جـــزآن)	التصنيع ومشكلاته	
	شركات الأموال	_
(بالاشتراك)	المشكلات الاقتصادية المعاصرة	
(بالاشتراك)	اقتصاديات النقـود والمصارف	_
(مالاشتراك)	تمويل المشروعات	_







فهر ســت

بيان				مفحة
الموضوع في كلمات	•••			q
مقدمة السلسلة	• • •	• • •	• • •	۱۳
خطة البحث	••	•••	•••	٣١
وفرة المادة	•••	•••	• • •	٤٢
تاريخ	• • •	•••	• • •	٤٩
التعريف بالكتاب الثا		•••	•••	٦٥
الكتاب الثاني	•••	• • •	• • •	79
تميد	•••		• • •	٧١
الفائدة هي الربا	• • •	• • •	• • •	٧٢
سبعة موضوعات	• • •	•••	• • •	71
للمؤلف	•••	•••	•••	۸۳
فهرست	•••		• • •	۸٦ ا





الثمن: ۲ ل. ل.